

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القول المبين

في

حكم المعاملات بين الأجنب والمسلمين

للشيخ محمد حسين مخلوف



تحقيق

حسن أبو الأشبال

الجزء الأول

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القول المبين
في
حكم المبعث أملة بين الأجنب والمسلمين
للشيخ محمد حسنين مخلوف

الجزء الأول

تحقيق
حسن أبو الأشبال

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مكتبة الحرمين للعلوم النافحة
١ ش السعادة - خالد بن الوليد - الوفاء والأمل
مشعل - الهرم ت : ٣٠٣٨٦٦٩ القاهرة



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به
والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾
[الأحزاب : ٧٠] .

وبعد .

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد ﷺ ،
وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار .

وبعد :

— عندما تتابع الأحداث الجسام ، ويأتي علينا قدر نكرهه فإن الكثير
منا ينتابه شدة الخوف . قال تعالى :

﴿ ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم
مؤمنين ﴾ ، والآخر يضعف توكله على الله ، والتوكل على الله
شرط في الإيمان . قال تعالى :

﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ ، وقد يتأثر البعض
وتكون النتيجة رد فعل غير متزن ، أو يندفع بحماس أكثر من
الاندفاع بالبصيرة ، أو قد يفاجأ بما حوله . هذا وقد اختلف العلماء
في مسألة الاستعانة بالكفار في الحرب مع المشركين على قولين :

الأول : عدم الجواز وهو مذهب المالكية وقول للإمام أحمد
واستدلوا بعدد من الآيات والأحاديث تجدها في ثنايا هذه
الرسالة .

الثاني : جواز الإستعانة بالكفار عند الحاجة إلى ذلك وهو قول
جمهور الشافعية والحنابلة والأحناف واستدل أصحاب هذا
الرأي بعدة أحاديث ذكرها المصنف في موضعها من هذه
الرسالة أيضاً .

والقائلين بالجواز قيدوا ذلك بشروط :

- ١ — الحاجة إلى الكفار في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين .
- ٢ — الوثوق بهم ، وغلبة الظن على أمانتهم ، وعدم مكرهم . وأن يكون فيهم نصح ونفع للمسلمين .
- ٣ — أن لا يستقل الكافر برأي أو مشورة عن رأي أهل الحل والعقد من المسلمين . بل يكون تابعاً مأموراً ، لا أمراً متبوعاً .
- ٤ — أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها التعاون مع الخصم لضرب الإسلام وأهله .
- ٥ — أن يكون الكافر أو الكفار المستعان بهم مستخدمين أجراً لا أنصاراً مكرمين .

وهذا في الإستعانة بالمشرك في حرب غيره من المشركين فهل يجوز الاستعانة بالمشركين في حرب البغاة من أهل الإسلام ؟

لم يُجز ذلك أحد من أهل العلم إلا ابن حزم وشرط لذلك شروطاً تماثل الشروط الخمسة المتقدمة وانظر المحلى (١١ / ١١٣) .

وبالجملة فهذا الكتاب الذي تقدمه اليوم من الكتب الهامة والنافعة . نسأل الله تعالى أن يؤلف بين قلوبنا وأن يهدينا إلى سبيل الرشاد وإلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه . وأن يعز الإسلام والمسلمين . إنه على كل شيء قدير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

“ الناشر ”

(مكتبة الحرمين للعلوم النافعة)

ترجمة المؤلف

هو محمد حسنين بن محمد مخلوف العَدوي المالكي ، أول من بدأ في إنشاء مكتبة الأزهر وتنظيمها . فقيه ، عارف بالتفسير والأدب ، مصري وُلد في قرية (بني عدي) من أعمال منفلوط سنة ١٢٧٧ هـ ، وتخرج بالأزهر (سنة ١٣٠٥ هـ) ودرّس فيه ، ثم كان من أعضاء مجلس إدارته ، فأنشأ مكتبته ونظمها . ثم عين مديراً عاماً للمعاهد الدينية ووكيلاً للأزهر وانقطع لتدريس التوحيد والفلسفة والأصول سنة ١٣٣٤ هـ . وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ .

كُتبه :

له ٣٧ كتاباً ، منها :

- ١ - المدخل المثير في مقدمة علم التفسير .
- ٢ - بلوغ القول في مدخل أصول الفقه .
- ٣ - القول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق .
- ٤ - القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع . في أصول الفقه .

٥ - رسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابه بغير اللغة العربية .

٦ - عنوان البيان في علوم التبيان .

وانظر ترجمته في :

١ - الأعلام للزركلي ٦ / ٩٦

٢ - الفتح ١٧ المحرم سنة ١٣٥٥ هـ

٣ - معجم الشيوخ (١ / ٩٤)

٤ - التيموريه (٣ / ٢٧١)

٥ - الأعلام الشرقية (٢ / ١٦٠)

٦ - جامع التصانيف الحديثة (٢ / ٢٦)

٧ - معجم المطبوعات ١٦٤٨ .

٨ - الصحف المصرية ١٢ محرم سنة ١٣٥٥ هـ

٩ - الأزهرية ط م (١ / ١٨١)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله .

وكتبه

أبو الأشبال الزهيري

١ من ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

يسر مكتبة الحرمين للعلوم النافعة أن تقدم هذين الكتابين : —
الأول : كتاب القول المبين في أحكام المعاملة بين الأجانب والمسلمين .
ورمزنا له بالجزء الأول .

والثاني : كتاب نقد القومية العربية ورمزنا له الجزء الثاني .

والكتاب الأول للشيخ محمد حسنين مخلوف " رحمه الله " من علماء مصر
الأجلاء .

والكتاب الثاني للشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز " حفظه الله " من
علماء السعودية الأجلاء .

وذلك مساهمة منا في فهم قضية إستعانة المسلمين الأبرار بالكفار في أمور
الدنيا . وحدود تلك الإستعانة — ومتى تجوز ومتى تُحرّم .

عسى الله عز وجل أن يكف عنا بأس الذين كفروا . وأن يجعلهم أدلة صاغرين
وأن يجعلنا أعزة صالحين . ونجعله سبحانه في نحورهم ونعوذ به جل وعلا من
شروهم . وأن يلهم أمتنا رشدًا بأمرٍ يُعز فيه أهل الطاعة . ويُذل فيه من عصاه .
ويؤلف فيه بين القلوب . ويغفر به الذنوب ويستر العيوب إنه على كل شيء قدير .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير * ربنا افرغ علينا صبراً وثبت
أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين .

(آمين)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله — وأصلي وأسلم على رسول الله محمد وآله وصحبه وسلم .
وبعد .

إنطلاقاً من رفع كلمة العلماء خفاقة عالية وخاصة الريانيين منهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [سورة آل عمران] .

تقدم مكتبة الحرمين للعلوم النافعة الجزء الثاني في قضية أحكام المعاملة بين الأجانب والمسلمين وقد قدمنا الجزء الأول كتاب فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف ” رحمه الله “ .

وكتابنا الثاني لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز ” حفظه الله “ .

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يهدينا إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه على كل شيء قدير ،

الناشر

تصدير

الحمد لله رب العالمين ذي الجلال والإكرام ، والصلاة والسلام على
صفوة المرسلين وخاتم النبيين الكرام ، وعلى آله وصحبه الهداة الأعلام .
(وبعد) : فمن المؤلفات القيمة لفضيلة الأستاذ الوالد طيب الله ثراه ،
هذه الرسالة التي سماها (القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب
والمسلمين) .

قد تناول فيها موضوعات إسلامية هامة بتحقيق دقيق واف ، في بيان
واضح شاف ، لا يستغني عنها طالب علم وهدى وتفقه في الدين .

ومنها : مبحث وجوب السَّعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين في مختلف
الأقطار على الحق والهدى والتعاون والتناصر في القيام بواجب نصرته الإسلام
ومجده ، ونفاذ أحكامه وعزة أهله ، وتربية الناشئة الإسلامية تربية قوية
صالحة تفرس في نفوسهم ما دَعَا إليه الدين الحنيف من الفضائل ، وتدعوهم
إلى الجهاد والتضحية في سبيله لإعلاء شأنه ، وصدَّ عادية الأعداء عنه .

ومنها : تحديد ما يجوز شرعا وما لا يجوز في معاملة الأجانب عن
الإسلام ، والاستعانة بهم في مختلف الشؤون في حين اجتماعهم في وطن واحد .

ومنها : ما ينساق إليه الحديث في هذه الموضوعات الهامة ، من دعوة العلماء والقادة للقيام بما أوجبه الله عليهم في هذه الشؤون ، وحكم الإعراض عن ذلك أو التقصير فيه وآثاره في المجتمع ، والدعوة إلى ما يجب من الدفاع عن حوزة الإسلام وحماية أهله من غوائل أعدائه الذين لا يألون جهداً في النكاية به وبأهله ، والكيد لكتابه ورسالة الرسول ﷺ إلى غير ذلك من المباحث الهامة ، فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين .

كتبه

١٩ / ٥ / ١٩٧٥ م

حسني محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية سابقاً

وعضو جماعة كبار العلماء

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه التابعين أجمعين .

(وبعد) : ففي سنة ١٣٢٢ هـ رفع السؤال الآتي إلى الأستاذ الإمام العلامة المحقق (الشيخ محمد عبده) مفتي الديار المصرية ، رحمه الله ، وأجزل مثوبته ، فعهد إليّ — لما بيننا من وثيق الصداقة والموادّة — بالإجابة عنه ، فحررت الجواب في حينه وقدمته إليه . ثم بدا لي نشره في سنة ١٣٤٤ هـ (١٩١٦ م) لحاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في الحادثة المسئول عنها ، وهي كثيرة الوقوع في البلاد الإسلامية ، فأعدت النظر فيه وزدت فيه بعض زيادات مفيدة ، وأتممته بتوفيق الله تعالى بالقاهرة في يوم السبت (الثاني عشر من جمادى الثانية) الموافق (الخامس عشر من إبريل) في السنتين المذكورتين .

وسميته [القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين] سائلا المولى الكريم أن ينفع به النفع العميم ، ويهدي به إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم — أدام الله فضلكم ، ونفع الأنام بعلمكم — في جماعة من المسلمين ببلادنا من أهل السنة والجماعة :

(١) يسعون جهدهم لجمع كلمة المسلمين ووحدة مجتمعهم وتمكين الإخاء وتوثيق أواصر الألفة والوداد بينهم . وبعث روح التعاون على البر والتقوى في البلاد .

(٢) ويحثون أهل الثراء منهم على العناية بفقراء أيتام المسلمين تربية وتهذيباً .

(٣) ويجتهدون في نشر أحكام الدين القويمة ، وتعاليمه الحكيمة في البلاد ، في مقابلة حملات اليهود والصليبيين . وهجمات الوثنيين ، واعتداءات المارقين ، من الدين على الإسلام والمسلمين .

(٤) إلا أنهم مع ذلك يخالطون أناساً من غير المسلمين وآخرين من أهل الابتداع في الدين ، ويعاملونهم ويوادونهم ، ويستعينون بهم في بعض ما يقومون به من تلك الشؤون الإسلامية وغيرها ، فما حكم ذلك في الدين الحنيف ؟ وهل لذلك نظير في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير فيما ورد من الأخبار^(١) .

١ — في معناه حديث صحيح .

رواه جمع من الصحابة رضى الله عنهم منهم أبو هريرة وعمران بن حصين وابن مسعود وعائشة والنعمان بن بشير .

أولاً : حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

أخرجه مسلم (٢٥٣٤) ، وأحمد (٢ / ٢٢٨ ، ٤١٠ ، ٤٧٩) ، والطحاوسي في =

(٥) وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم في هذه المخالطة والمعاملة والموادّة والاستعانة وينهاهم عنها ، وأن يثبّط الهمم عن مؤازرتهم والاشتراك معهم فيما يقصدون ويعملون لخير الإسلام والمسلمين من أجل هذه المخالطة والمعاملة ، والاستعانة بأولئك الكفار والمبتدعين .

== « مسنده » (٢٥٥٠) بلفظ :

« خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، — والله أعلم أذكر الثالث أم لا — ثم يخلف قومٌ يحبون السُّمّانة ، يشهدون قبل أن يستشهدوا » .
ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

أخرجه البخارى (٢٦٥٢ ، ٣٦٥١ ، ٦٤٢٩ ، ٦٦٥٨) ، ومسلم (٢٥٣٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٢) ، وأحمد (١ / ٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) بلفظ :

« خير أمتي القرن اللذين يُلُونِي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمنيه شهادته » .

ثالثاً : حديث عمران بن حصين رضى الله عنه .

أخرجه البخارى (٢٦٥١ ، ٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥) ، ومسلم (٢٥٣٥) ، وأبو داود (٤٦٥٧) ، والترمذي (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٣٠٢) ، وأحمد (٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧) ، بلفظ (٤٤٠ ، ٤٣٦) :

« إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة — ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يُؤتمنون وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » .

رابعاً : حديث عائشة رضى الله عنها .

أخرجه مسلم (٢٥٣٦) ، وأحمد (٦ / ١٥٦) وغيرهما عنها بنحوه .
وفيما ذكرنا كفاية .

ومعنى يشهدون ولا يستشهدون : يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ، إنما يعنى شهادة الزور .

(٦) وما حكم من يرميهم بالزيف والضلال ، أو بالكفر والخروج عن الإسلام من أجل هذه المخالطة والمعاملة والاستعانة مع أولئك الكفار والمبتدعين .

نرجو الجواب ، ولكم من الله جزيل الثواب

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واتبع هديه .

(وبعد) فقد أطلعت على هذا السؤال ، وفيما يلي من المباحث شرح واف ، وبيان شاف لحكم الشريعة الغراء فيما جاء به أخذًا مما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية وتحقيقات الأئمة الهداة في موضوعه . راجيًا من الله تعالى التوفيق والسداد ونفع العباد ، والله المستعان .

مباحث الجواب

(١) مبحث حكم السعي في جمع كلمة المسلمين على الحق ، وتأخيهم في الله وائتلافهم والدعوة إلى ذلك في الكتاب والسنة .

(٢) مبحث حكم حث الأثرياء من المسلمين على القيام بتربية فقراء أيتامهم والعناية بهم والإحسان إليهم وتوجيههم للخير والهدى .

(٣) مبحث وجوب نشر تعاليم الإسلام وأحكامه في جميع الأقطار الإسلامية .

(٤) مبحث حكم مخالطة غير المسلمين وبعض المبتدعة ومعاملتهم ، وموادتهم ، والاستعانة بهم فيما فيه خير للإسلام والمسلمين وهل لذلك نظير في صدر الإسلام .

(٥) مبحث حكم الميل القلبي إلى غير المسلمين شرعاً .

(٦) مبحث حكم معارضة هذه الجماعة في أعمالها الإسلامية الجليلة من أجل استعانتها بالكفار وبعض المبتدعة ، وحكم السعي في تثبيط الهمم عز معاونتها فيما عمله من أجل هذه الاستعانة .

(٧) مبحث حكم من يرمي هذه الجماعة من أجل هذه الاستعانة بالكفر أو الزيغ والضلال .

فأقول مستعينا بالله وهو خير مستعان .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

المبحث الأول

حكم السعي في جمع كلمة المسلمين على الحق ، وتأخيهم في الله ،
والدعوة إلى ذلك في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة

اعلم — أرشدك الله — أن السعي في تآلف المسلمين وتوآدهم ، وتأخيهم
وتحائبهم ، ووحدة كلمتهم في مهامهم ، وفي شفاءِ صُدُورِهِم من البغضاء ،
وتطهير سرائرهم من الشحناء ، وتنقية نفوسهم من الأدناس والردائل ،
وتزكيتها بالفضائل وكريم الشمائل ، أفرادًا وجماعات ، لهُو في الإسلام من
أعظم المبررات وأفضل القربات ، إلى رب الأرضين والسموات ، إذ ذلك هو
دعوة القرآن وعماد الإسلام ، ومدار الإيمان ، وأساس العمران ، وقوام الحياة
الكريمة ، العزيزة السليمة لبني الإنسان ، ومناط السعادة الدنيوية في كل زمان
ومكان ، والفوز في الآخرة برضا الملك الدَّيَّان ، وبنعيم الجنان .

وقد تضافرت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة على الحث على
ذلك كله ، والدعوة القوية إليه ، وبيان عظيم قدره ، وبالغ أثره وعلى التحذير
الشديد من إغفال أمره أو التهاون فيه ، وعلى بيان عواقب التفرق والتدابير
والتقاطع والتنافر ، والتنازع والتشاجر بين الأفراد والجماعات من الضعف
والانحلال ثم الدمار والزوال .

وإن تلك الآثار الوييلة الماحقه ، هي أهم ما يسعى إليه بعزم وجد ، ويعمد إليه بهمة وسوء قصد أعداء الإسلام الحاقدون وخصومه الكارهون في كل حال وحين حرصاً على توهين الدين ، والقضاء على عزّة الإسلام وجماعة المسلمين ، وشفاء لما في صدورهم من غلّ وحقد وكُره دفين .

قال تعالى : ﴿ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الشِّرْكَانَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا كَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَذُوا النُّفُورِ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤَنَا ﴾ (٧) .

دين الإسلام هو الدين الحق :

والإسلام الحنيف هو الدين الذي رضيه الله لعباده ديناً وأنزل به كتاباً عربياً

(٥) سورة البقرة : ١٢٠ .

(٦) سورة الصف : ٨ .

(٧) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) سورة البقرة : ١٠٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٠٩ .

(٤) سورة النساء : ٨٩ .

مبيئاً رحمةً للعالمين ، وهدى للمتقين ونوراً وضياءً وبينات من الهدى والفرقان ، على خاتم رسله الكرام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

وأقام الله تعالى به معالم الحق وشفى به الصدور من العوايات والردي^(٨) ، وشرع فيه كل ما يكفل سعادة الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة ، وأمر فيه بكل ما هو خير لها وصلاح وهداية . ونهى فيه عن كل ما هو شر وفساد وغواية ، وجعل أمته خير الأمم وأكملها ، إذا سلكت سبيله ونهجت منهجه ، وأدت حقه وأبث الحيدة عنه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(٩) .

وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(١١) .

وقال تعالى في شأن كتابه الكريم وفضله العظيم : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(١٢) .

وقال تعالى : ﴿ هَذَا بَصِيرَتُ النَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(١٣) .

(٨) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٩) سورة البقرة : ٢ .

(١٠) سورة الجاثية : ٢٠ .

(١١) الردي : الهلاك .

(١٢) سورة آل عمران : ١٩ .

(١٣) سورة المائدة : ٣ .

وقال تعالى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ^(١٤) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١٥) .

وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ^(١٦) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ هَدَى لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ ^(١٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ^(١٨) .

وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ أُنزِلَ عَلَى قُلُوبٍ أَقْنَاهَا ﴾ ^(١٩) .

وقال تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(٢٠) .

وقال تعالى في فضل أمته الحنيفة : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ^(٢١) .

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِكُنُوزِ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

(١٨) سورة فصلت : ٤٢ .

(١٩) سورة محمد : ٢٤ .

(٢٠) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٢١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(١٤) سورة آل عمران : ١٣٨ .

(١٥) سورة يونس : ٥٧ .

(١٦) سورة ص : ٢٩ .

(١٧) سورة الإسراء : ٩ .

وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿٢٢﴾ .

[وَسَطًا : خِيَارًا ، أَوْ عُذُولًا]

* * *

وقال تعالى في وجوب طاعة الله وطاعة رسوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي يَبْتَغِيهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢٤) .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢٥) .

* * *

وقال تعالى في التحذير عن عصيانه تعالى وعصيان رسوله ﷺ : ﴿ وَمَنْ يُعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٢٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٢٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ (٢٨) .

. (٢٦) سورة النساء : ١٤ .

. (٢٧) سورة الأحزاب : ٣٦ .

. (٢٨) سورة الجن : ٢٣ .

. (٢٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

. (٢٣) سورة آل عمران : ١٣٢ .

. (٢٤) سورة النور : ٥٢ .

. (٢٥) سورة النساء : ٨٠ .

وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخافون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٢٩) .

وقال تعالى : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظالم للعبيد ﴾ (٣٠) .

وقال تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (٣١) .

وقال تعالى : ﴿ إن الله شديد العقاب ﴾ (٣٢) .

وقال تعالى : ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذها رايماً شديداً ﴾ (٣٣) .

* * *

فمن استضاء قلبه بنور الإيمان ، وسلك سبيله القويم ، واتبع هديه الحكيم هُدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم وفاز بالنجاة يوم الدين وعزَّ به الإسلام والمسلمون .

ومن أعرض عنه وتولى عُمت عليه السبيل ، فضلَّ في البداء ، وباء بالخسران المبين وشديد البلاء .

* * *

-
- (٢٩) سورة النور : ٦٣ . (٣٢) سورة المائدة : ٢ . والحشر : ٧ .
(٣٠) سورة فصلت : ٤٦ . (٣٣) سورة هود : ١٠٢ .
(٣١) سورة آل عمران : ٢٨ .

قبس من نور الكتاب والسنة في هذا الشأن :

ومما جاء به الإسلام ودعا إليه ، وحثَّ عليه وجوب التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ففيهما العلم والهدى والنور والفلاح ، والخير والسعادة الدائمة في الأولى والآخرة ، وفيهما الدعوة القوية إلى وجوب التآخي والتآلف والتواد والتراحم والتعاون على البر والتواصل ، والتواصي بالحق والتناصح ، والتحلي بالفضائل والمكارم .

وفيها النهي الشديد عن التفرق والتقاطع والتدابير والتنازع والشحناء والبغضاء ، وسائر الرذائل والمنكرات .

وقال تعالى : ﴿ وَأَعِظُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَنَقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٤﴾

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِصِمْ بِاللَّهِ فَقَدِ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٥﴾

(٣٤) سورة آل عمران : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣٥) سورة آل عمران : ١٠١ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ ^(٣٦) .

أي فتجنبوا لضعفكم بالتفرق والتنازع فتذهب قوتكم أو دولتكم .

وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(٣٧) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(٣٨) فجعل تعالى بينهم بسبب

الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ لحمّةً كلحمّة النسب ، توجب عليهم أن يأخذوا أنفسهم بمثل ما تقتضيه أُخُوَّةُ النسب ، من الألفة والمحبة والمودة والرحمة والشفقة والمواساة والتعاون ، والتناصح والتواصي بالحق والصبر ، والتجافي عن كل ما يثير الكراهة ، والبغضة ، ويوجب التنافر والفرقة والتدابير والتقاطع ، من الحِقْدِ والحَسَدِ وسُوءِ الخُلُقِ والعِشْرَةِ ، والغش والخديعة ، والكذب والوقية ، والغيبة والنميمة ، والظلم والعدوان والأذى والظفیان ، وما إلى ذلك مما ورد في الشريعة الغراء في بابي الأمر والنهي ﴿ فَأَصْلُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ ﴾ ^(٣٩) إذا جدَّ بينهما خصام ونزاع وكونوا جميعًا إخوة أُجْبَةُ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(٤٠) .

* * *

ثم نهى الله تعالى عن أمور من شأنها أن تُحوّل دُونَ تحقيق أهداف تلك الأُخُوَّةِ الرحيمة وآثارها العظيمة ، وتغرس في النفوس الكراهية والبغضاء

. (٣٩) سورة الحجرات : ١٠ .

. (٤٠) سورة الحجرات : ١٠ .

. (٣٦) سورة الأنفال : ٤٦ .

. (٣٧) سورة المائدة : ٢ .

. (٣٨) سورة الحجرات : ١٠ .

والحقد والعداوة ، وتحميل على التقاطع والتدابير ، كسخرية المسلم بأخيه المسلم ، والهزاء به ، وطعنه باللسان ، وذكره بما يكرهه من الألقاب ، وظنه السوء به ، وتببع عوراته ، وذكره في غيبته بما يكرهه ، فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَكْرَهُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَابُوا بِالْأَلْقَابِ إِنَّ أَلْقَابًا بِئْسَ إِلَّا سُمًّا الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْتَسِبُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٢﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٤٣﴾ ﴾^(٤١)

وكما في هذه الآيات تعليما وتهديا وإرشادا وتوجيها ، وحثا على وجوب تألف القلوب وتوادها وتآخيتها وتحابها ، وتحذيرا من اقتراف ما يوجب الكراهية والبغضاء والعداوة والشحناء ، أو يوهن عاطفة الأخوة وآثارها العظيمة ، ففي الأحاديث النبوية الصحيحة تبيان واضح لكل ذلك .

قال ﷺ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ »^(٤٢) متفق عليه .

(٤١) سورة الحجرات : ١١ — ١٣ .

(٤٢) صحيح .

أخرجه البخاري (٦٠٦٥ ، ٦٠٧٦) ، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك

وقال ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ — اتَّقَوْا هَهُنَا — وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ الشَّرِيفِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسَبِ أَمْرِيءِ مِنْ الشَّرِّ ، أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » ^(٤٣) رواه مسلم والترمذي .

وقال ﷺ : « الْمُؤْمِنُ أَلْفُ مَأْلُوفٍ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ » ^(٤٤) أخرجه الدارقطني .

مرفوعًا به .

ورواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو بكر الصديق وأبو هريرة وابن عباس .

(٤٣) صحيح .

أخرجه مسلم (٢٥٦٤) ، والترمذي (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٤٢١٣) ، وأحمد بن حنبل (٢ / ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٦٠) من حديث أبي هريرة .

وهو عند ابن ماجه باختصار .

ورواه عن النبي ﷺ غير أبي هريرة .

(٤٤) حديث حسن .

أخرجه بتمامه الدارقطني في « الأفراد » ، والضياء في « المختارة » من حديث جابر بن عبد الله رضی الله عنه .

وقال السخاوى في « المقاصد » (١٢٣٣) : « هو عند القضاعي في « مسند الشهاب »

(١٢٩) ، والعسكري في « الأمثال » من حديث عبد الملك بن أبي كريمة ، عن ابن جريج

عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن إلف ، ولاخير فيمن لا يآلف ،

وخير الناس أنفعهم للناس » .

وليست الجملة الأخيرة منه عند العسكري ، ولا أثبت ابن جريج بين عبد الملك وعطاء

ا هـ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيُؤْتُونَ ، وَإِنَّ أْبَعَضَكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَجِبَةِ الْمُتَمَسِّمُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَيْبِ » ^(٤٥) .

قلت : وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي .

أخرجه أحمد (٣٣٥ / ٥) ، والطبراني في « الكبير » (٦ / ٥٧٤٤ / ١٣١) ، وأبو الشيخ الأصبهاني (١٧٩) ، والمخطيب البغدادي في « التاريخ » (١١ / ٣٧٦) من طرق عن عيسى بن يونس وقال: حدثني مصعب بن ثابت عن أبي حازم عنه به دون الجملة الأخيرة .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٨٧) : « فيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقيّة رجاله ثقات » .

وقال (١٠ / ٢٧٣) : « وإسناده جيد » .

قلت : وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة .

أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ٤٠٠) ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ٢٣) من طريق عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن أبي حازم عنه به دون الجملة الأخيرة أيضاً .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علّة ولم يخرجاه .

فتعقبه الحافظ الذهبي في « التلخيص » بقوله : (قلت) : علته انقطاعه فإن أبا حازم هذا هو المدني لا الأشجعي ولم يلق أبو صخر الأشجعي ، ولا المدني لقي أبا هريرة « ا هـ » .

وقال السخاوي : « وقد رواه العسكري من جهة الزبير بن بكار عن خالد بن وضّاح عن

أبي حازم بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وكذا نبه على هذا الطريق الخطيبُ البغدادي في « التاريخ » (١١ / ٣٧٦) عقب

حديث سهل بن سعد .

(٤٥) حديث ضعيف .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » « والصغير » (٨٣٥) روض ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٥٣) من طريق صالح بن بشير المري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان

النهدى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

=

وقال ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ »^(٤٦) .

وقال ﷺ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤٧) .

== « إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقاً ، الموطعون أكثافاً ، الذين يألفون ... فذكره .

وهذا إسناد ضعيف لأجل صالح المري .

والحديث ضعفه العراقي في « الإحياء » (٢ / ١٦٠) ، والهيتمي في « المجمع » (٨ /

٢١) .

وللحديث شواهد أخرى من حديث أسماء بنت يزيد ، وجابر عند الطبراني في « المكارم »

(٦) ، وعبد الرحمن بن غنم ، والعلاء ابن الحارث مرسلأ وغيرهم وكلها أسانيد لا تخلو من

ضعيف شديد الضعيف والله تعالى أعلم .

(٤٦) صحیح .

أخرجه مسلم (١٠٥) ، وأحمد (٥ / ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦) ، وابن أبي الدنيا

في « الصمت » (٢٥١) من حديث حذيفة بن اليمان .

وأخرجه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) ، وأبو داود (٤٨٧١) ، والترمذي

(٢٠٢٦) ، وأحمد (٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤) ، وابن أبي الدنيا في

« الصمت » (٢٥٢) وغيرهم من حديث حذيفة أيضاً بلفظ :

« لا يدخل الجنة قتات » .

قال سفيان عند الترمذي : القتات : النمام .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤٧) صحیح .

أخرجه مسلم (٢٥٧٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٨٣) ، وأحمد (٣ /

٣٢٣) عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر به مرفوعاً .

وفيه زيادة « ... واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا

دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

= ومحل الشاهد رواه ابن عمر رضی الله عنهما .

وفي الحديث القدسي الشريف : « يَا عِبَادِي إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا »^(٤٨) .

وقال ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ — أَي السِّيءِ — فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ »^(٤٩) .

= أخرجه أحمد (٢ / ٩٢ ، ١٠٦ ، ١٣٦) من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عنه .

وأخرجه مختصراً البخاري في « صحيحه » (٢٤٤٧) ، وفي « الأدب المفرد » (٤٨٥) ، ومسلم (٢٥٧٩) ، وأحمد (٢ / ١٣٧ ، ١٤٦) عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ :

« الظلم ظلمات يوم القيامة » .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه أحمد (٢ / ١٥٩ ، ١٩٥) ، والدارمي في « سننه » (٢ / ٢٤٠) .

(٤٨) صحيح .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضى الله عنه .

(٤٩) صحيح .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٥٦٦) كتاب : حُسن الخُلُق ، وعنه البخاري (٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣) وأبو دواد (٤٩١٧) ، والترمذي (١٩٨٨) ، والحميدي في « مسنده » (١٠٨٦) ، وأحمد (٢ / ٢٤٥ ، ٤٦٥ ، ٥١٧) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وعند بعضهم بزيادة « ... ولا تجسَّسُوا [ولا تحسسوا] ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » ^(٥١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَشَادَ عَلَى مُسْلِمٍ كَلِمَةً لَيْسِيْنَهُ بِهَا بِغَيْرِ حَقِّ شَأْنِهِ اللَّهُ بِهَا فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٥١) .

(٥٠) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (١٠ ، ٦٤٨٤) ، وأبو داود (٢٤٨١) ، والنسائي (٨ / ١٠٥) وأحمد وغيرهم من طريق الشعبي عن عبد الله بن عمرو به .

وأخرجه مسلم (٤٠) من طريق آخر دون قوله : والمهاجر ... الخ .

ومن حديث جابر أخرجه مسلم (٤١) ، وأحمد (٣ / ١٥٤) .

وفي الباب عن إبي موسى الأشعري وإبي هريرة وفضالة ابن عبيد وغيرهم .

(٥١) حديث ضعيفٌ .

رواه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ٣١٨) ، وابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » (١٢٠) ، وفي « الصمت » له (٢٥٦) من حديث عبد الله بن ميمون عن موسى بن مسكين عن أبي ذر به مرفوعاً .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (!) .

فتعقبه الذهبي بقوله : (قلت) : سنده مظلم .

وقال العراقي في « تخریج الإحياء » رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والخرائطي والطبراني في « مكارم الأخلاق » .

والبيهقي في « الشعب » ثم قال : وفيه عبد الله بن ميمون فإن يكن القداح فهو متروك . قلت : لم أجده في مكارم الأخلاق للطبراني ولعله في نسخة أخرى غير التي اعتمد عليها المحقق في المطبوعة .

أما رواية البيهقي في « الشعب » فقد أشار إلى تضعيفها .

ذهبي العصر العلامة الألباني آطال الله بقاءه في « ضعيف الجامع » خلافاً للسيوطي الذي رمز لها بالحسن فجانبه الصواب لبقاء العلة والله أعلم .

وموسى بن مسكين لم أجد له ترجمة .

ومعنى أشاد : أشاع .

وقال ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بِوَائِقِهِ » ^(٥٢) (دواهيہ وشروورہ) .

وقال ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » ^(٥٣) .

وقال ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا أَشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » ^(٥٤) .

(٥٢) حديث صحيح .

أخرجه مسلم (٤٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣ / ٧٢) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .
وعلقه البخاري على أبي هريرة من طريق آخر ثم وصله (٦٠١٦) من حديث أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن . قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال الذي .. فذكره .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٦ موارد) ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ١١) أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة .. فذكره » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٥٣) صحيح متفق عليه .

أخرجه البخاري (٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦) ، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بزيادة :
« ... ثم شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » .

(٥٤) صحيح متفق عليه .

أخرجه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) من طريقين عن زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير به مرفوعاً .

وقال ﷺ : « الْمُؤْمِنُ أَخُ الْمُؤْمِنِ لَا يَدْعُ نَصِيحَتَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ »^(٥٥) .

وقال ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »^(٥٦) .

وقال ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تُحَابُؤا »^(٥٧) .

وقال ﷺ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ سُرُورًا ، أَوْ تُقْضَى عَنْهُ دَيْنًا »^(٥٨) .

(٥٥) ضَعِيفٌ .

أخرجه ابن النجار في « تاريخه » من حديث جابر وأشار السيوطي والألباني إلى تضعيفه .

(٥٦) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٦١٣٨) من حديث أبي هريرة بزيادة « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ... ومن كان يؤمن بالله واليوم فليقل خيراً أو ليصمت » .

وعزاه فضيلة الشيخ ناصر في « تخريج مشكلة الفقر » للشيخين وليس محل الشاهد عند مسلم .

(٥٧) صَحِيحٌ .

أخرجه مسلم (٥٤) ، وأبو داود (٥١٩٣) ، وابن ماجه (٦٨ ، ٣٦٩٢) ، وأحمد (٢ / ٣٩١ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧ ، ٥١٢) من وجوه عن الأعمشى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وفيه زيادة : « .. أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموا تحاببتم ؟ ، أفشوا السلام بينكم » . وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٠) من وجه آخر عن أبي هريرة به . وإسناده صحيح .

(٥٨) حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » (١١٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً

بزيادة :

وقال صلى الله عليه وسلم : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، اَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ » ^(٥٩) .

== « ... أو تطعمه خبزاً » .

وأورده السيوطي في « الجامع » وعزاه لابن عدي في « الكامل » وابن لال في « مكارم الأخلاق » والبيهقي في « الشعب » وابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » من حديث أبي هريرة ورمز له السيوطي بعلامة الضعف .

وحسنه المناوي في « الفيض لشواهدة ، وصححه الألباني في « الصحيحه » (١٤٩٤) لشواهدة أيضاً .

(٥٩) حديث صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذي (١٩٢٤) ، وأحمد (٢ / ١٦٠) ، والحميدي في « مسنده » (٥٩١) ، والحاكم في « المستدرک » (٤ / ١٥٩) ، والخطيب في « التاريخ » (٣ / ٢٦٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عند أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

وعند بعضهم بزيادة : « ... والرحم شجنة من الرحمن ، من وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : وأبو قابوس هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص قال الذهبي في « الميزان » : « لا يعرف تفرد عنه عمرو بن دينار ، وقد صحح خبره الترمذي » .

وقال في « الكاشف » : « وثق » .

وقال الحافظ في « التقريب » : (مقبول) يعني عند المتابعة وإلا فليحد .

وقد توبع .

نقل الشيخ الألباني حفظه الله في « الصحيحه » (٩٢٥) عن ابن ناصر الدين الدمشقي في بعض مجالسه قال : .

« ولأبي قابوس متابع ، رويناه في مسندي أحمد بن حنبل وعبد بن حميد من حديث أبي خدأشي حبان بن زيد الشرعي أحد الثقات عن عبد الله بن عمرو بمعناه .

وقال ﷺ : « مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ أَصْلَحَ جَوَانِبَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ بَرَّايَتَهُ » (٦٠) .

إلى كثير من الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الألفة والمحبة والاتحاد ، والبعد عن مثار التفرق والبغضاء ، وفي الأخذ بالوسائل التي تُعقد أواصير الإخاء بين المسلمين .

أخطار الحسد والبغضاء

وقد أُنذر الرسول ﷺ الناس مغبةً فاحشة كبيرة كثيرة الوقوع بينهم ، وهي الحسد والبغضاء لشدة خطرهما ، فقال : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ

= وللحديث شاهد عن نيف وعشرين صحابيًا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم » ١ هـ .

(٦٠) ضَعِيفٌ .

أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٢٢٨) قال : أخبرناهُ الشيخ أبو الحسين فهد بن عبد الرحمن الشعراني ، أخبرنا أبو مسعود البجلي ، أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، حدثنا محمد بن محمود الفقيه المروزي بها ، حدثنا محمد بن عمير الرازي ، حدثنا أحمد بن حماد زغبة ، حدثنا سهل بن سليمان أبو عبد الله الخراساني ، حدثنا مكّي بن إبراهيم ، حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي — رجل له صعبة — قال : قال رسول الله ﷺ فذكره وفيه زيادة : .

« ... ومن أراد وجه الله أراد الله وجهه ووجه الناس ومن أراد وجه الخلق منع الله وجهه ووجوده الخلق » .

وفي « مسند الفردوس » : منعه الله وجهه ...

قلت : وفي رواته من لم أقف لهم على ترجمة .

وَالْبَعْضَاءُ وَالْبَعْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حَالِقَةُ
الَّذِينَ» (٦١).

(٦١) حديث حسن إن شاء الله .

أخرجه الترمذي (٢٥١٠) ، وأحمد (١ / ١٦٧) ، والبيهقي في « سننه » (١٠ / ٢٣٢) وفي « الآداب » له (١٥١) ، وأبو الشيخ في « التوبخ » (٦٦) وابن أبي الدنيا والضياء في « المختارة » وابن عبد البر في « العلم » من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد ابن هشام عن مولى الزبير عن الزبير به .

وقال الترمذي : « هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، فرروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن الزبير » . اهـ .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة مولى الزبير .

ورواه أحمد (١ / ١٦٤) ، والبيهقي (١٠ / ٢٣٢) ، وأبو الشيخ (٦٥) وأحمد بن منيع من طريقين عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام مرفوعاً . وهذا سند ضعيف أيضاً للانقطاع بين يعيش والزبير والصواب أن بينهما مولى الزبير لاتفاق أربعة من الثقات على إثباته وهو (سليمان التيمي وعلي بن المبارك وحرب بن شداد ومعمربن راشد) .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٢ / ٢٥٩) عن معمربن يحيى عن يعيش رفعه هكذا معضلاً .

وأخرجه البزار (٢٠٠٢ كشف الأستار) قال : حدثنا أحمد بن منصور بن ميار ، ثنا خلف بن موسى بن خلف ، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال فذكره .

ثم قال : « هكذا رواه موسى بن خلف ، ورواه هشام الدستوائي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٣٠) ، والمنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ٢٦٦ ، ٤ / ١٢) : « رواه البزار وإسناده جيد » (!) .

قلت : من أين له الجودة مع وجود مولى الزبير وهو مجهول ، وثم علةٌ أخرى وهى أن الحديث محفوظ من حديث الزبير لا من حديث ابنه .

وسئل عنه أبا زرعة كما في « العلل » لابن أبي حاتم (٢٥٠٠) فقال : حديث موسى بن خلف وهم والصواب مارواه علي بن المبارك وشيبان وحرب بن شداد عن يحيى عن يعيش أن مولى لآل الزبير حدثه أن الزبير حدثه عن النبي ﷺ .. فذكره .

وخلاصة القول في هذا الإسناد الضعف لأنه يدور بين أمرين إما إثبات مولى الزبير — وهو الصواب — فهو ضعيف لجهالته ، وإما عدم إثباته فهو ضعيف للانقطاع بين يعيش بن الوليد والزبير والله أعلم .

وللحديث شواهد .

فأما قوله : « ... والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى ... الخ » فهو في صحيح مسلم وقد مرَّ تخريجه قريبا (برقم ٥٧) .

وأما مطلع الحديث « دب إليكم ... » فله شاهدان :

الأول : حديث أبي الدرداء رضى الله عنه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٩١) ، وأبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٩٨٢ موارد) ، والبعثى في « شرح السنة » (١٣ / ١١٦) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عنه مرفوعاً .

« ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ؟ »

قال : قلنا : بلى . قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هى الحالقة » .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : هى الحالقة لا أقول

تحلق الشعر ولكن تحلق الدين .

الثاني : حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) قال : حدثنا أبو يحيى محمد ابن عبد الرحيم البغدادي ، حدثنا

معلّى بن منصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي — هو من ولد المسور بن مخزومة — ،

عن عثمان بن محمد الأحنس عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً قال : « إياكم وسوء ذات البين

فإنها الحالقة » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » (٦٢) .

= وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ومعنى قوله : وسوء ذات البين إنما يعنى العداوة والبغضاء ، وقوله : الحالقة يقول : إنها تحلق الدين . ا . هـ

(٦٢) حديثٌ ضعيفٌ .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر ومرسلاً عن الحسن .
أما حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .
فله عنه طرق .

أولاً : أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩ / ٩٣) وأبو الشيخ في « التوبخ » (٧٥) من طريقين عن الأعمشى عن يزيد بن أبان الرقاشي عنه .
وزاد أبو الشيخ في أوله : إن الغل .. .
وهذا إسناد ضعيف لضعيف يزيد الرقاشي .

ثانياً : أخرج ابن ماجة (٤٢١٠) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣٦٥٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٤٩) ، والخطيب في « الموضح » (١ / ١٤٦) ، وابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٨٨٧) وأبو مسهر في « نسخه » (رقم ١٤٦) من طرق عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحنات عن أبي الزناد عنه بزيادة :
« ... والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنة من النار » .

قال البوصيرى في « الزوائد » : فيه عيسى بن أبي عيسى الحنات وهو ضعيف .

قلت : بل هو متروك كما قال الحافظ في « التقريب » .

وقال عنه يحيى بن سعيد : « منكر الحديث » وكان لا يحدث عنه .

وقال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وقال حماد بن يونس : لو شئت أن يحدثني عيسى بكل ما يصنع أهل المدينة حدثني به .

وضعه سائر الأئمة فالإسناد ضعيف جداً .

وأخرجه الخطيب في « الموضح » (١ / ١٤٧) من طريق يعقوب ابن محمد الزهري =

== عن ابن أبي فديك عن عيسى الحنات عن أبي الزناد عن الشعبي — هكذا بزيادة الشعبي —
عن أنس به .

وقال : لم يتابع يعقوب أحد على هذا القول ، والمحفوظ ما ذكرناه أولاً .
ويعقوب فيه ضعف وهو كثير الهم .

ثالثاً : أخرج الخطيب في « التاريخ » (٢ / ٢٢٧) من طريق محمد بن حسين بن حريقا
اليزار ، الحسن بن موسى الأشيب ، ثنا أبو هلال عن قتادة عنه وحسن العراقي هذا الإسناد
كما في « تخريج الإحياء » (١٢٥) (!) .

قلت : بل هو ضعيف . أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي قال فيه الحافظ : « صدوق
فيه لين » .

ومحمد بن حسين بن حريقا لم أقف على ترجمته غير أن الخطيب ذكر هذا الحديث في
ترجمته ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً ، ولم يذكر له سوى هذا الحديث .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٨٨٧) في ترجمة عيسى الحنات :

« ورواه واقد بن سلامة وقيل : سلمة عن يزيد الرقاشي عن أنس هكذا . ورواه الليث بن
سعد عن محمد بن عجلان عنه عن يزيد . ورواه ابن لهيعة عن محمد بن واقد عن أنس ولا يصح ،
قال أبو بكر بن أبي داود : والصواب عن يزيد عن أنس وفيه زيادات ذكر الصلاة والصيام
والصدقة » . اهـ .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فأخرجه البخاري في « التاريخ » (١ / ١ / ٢٧٢ — ٢٧٣) ، وأبو داود (٤٩٠٣) ،

وعن بن حميد في « المنتخب » ، والبيهقي في « الآداب » (١٥٠) وغيرهم عن إبراهيم بن
أبي أسيد عن جده عنه بلفظ : « إياكم والحسد فذكره وقال البخاري : لا يصح » .

قلت : وجدُّ إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم وإبراهيم قال عنه أبو حاتم : محله الصدق .

وقال الذهبي في « الكاشف » : « شيخ » .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٤٨) من طريق عمر بن محمد بن حفصة

أبي حفص الخطيب قال : ثنا محمد بن معاذ بن المستهل بحلب ، ثني القعني ، عن مالك ،

عن نافع عنه به مرفوعاً .

وحسبك أمرُ الله تعالى رسوله ﷺ في سورة الفلق بالاستعاذة من الحسد
فقال : « وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » (٦٣)

ولكن مما يملأ قلب المؤمن أسى وغمًا أن بعض الناس قد انطوت
جوانحهم على الكراهية لإخوانهم ، وبدت البغضاء لهم من أفواههم فأصيَّبوا

= وأخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من رواية مالك والليث عن نافع بهذا الإسناد .
وقال : باطل .

وساقه الذهبي في ترجمة عمر بن محمد بن حفصة الخطيب في « ميزانه » (٢٢٢ / ٣)
وقال : .

« فهذا بهذا الإسناد باطل » .

قلت : وتصحف على فضيلة شيخنا الألباني حفظه الله تعالى اسم محمد بن معاذ بن
المستهل فقال : المستملي ، ولذا لم يقف على ترجمته فقال في « الضعيفة » (١٩٠١) : .
« لم أعرفه . ويحتمل أن يكون هو محمد بن معاذ بن فهد الشعراني أبو بكر النهاوندي
الحافظ ، فقد كان يقول إنه لقي جماعة من القدامى منهم القعني ، فإن يكن هو فهو وإيه كما
قال الذهبي » . ١ هـ .

قلت : بل هو محمد بن معاذ بن سفيان بن المستهل ، العنزى ، البصري ، ثم الحلبي
الملقب بـ « دُرَّان » سمع القعني وجماعة من الأئمة ، وسمع منه الطبراني وجماعة ، ومات
سنة ٢٩٤ هـ .

نعتة الحافظ الذهبي في « السير » (١٣ / ٣٥٦) بالإمام المحدث المعمر الصدوق .
وذكره الحافظ ابن حجر في « نزهة الألباب في الألقاب » (١ / ٢٦٠) .
أما ما روى وسلاً عن الحسن البصري .

فقد أخرجه هناد بن السري في « الزهد » (١٣٩١) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن يزيد الرقاشي عنه مرسلًا بزيادة : إن الغل .. فذكره .

قلت : وأغلب الظن أن ذكر الحسن هنا خطأ والصواب : أنس . وتقدم الكلام على هذا
الاسناد وإثبات ضعفه في ذكر أول طرق الحديث من أنس والله الحمد والمنة .
(٦٣) سورة الفلق : ٥ .

بالحقد ، وهو شر ما يصيب النفوس ، ينشأ عنه القلق من رؤية نعم الحَقِّ على الخَلْقِ ، وتمني مُزَابلتها لهم وانزوائها عنهم ، ثم اقرار عديد من الآثام والردائل .

وفي الحديث : « إِنَّ لِنِعْمِ اللَّهِ أُعْدَاءَ ، قِيلَ وَمَا أُولَئِكَ ؟ قَالَ الَّذِينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » ^(٦٤) .

وقد قال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(٦٥) .

فما أضعف إيمانهم بالله وآياته ، وما أشد خطرهم وأعظم ضررهم على أنفسهم وعلى إخوانهم ، فتراهم يسعون جهدهم في إزالة النعم ، واجتلاب النقم ، وإضرار الخلق بألستهم وأيديهم وأرجلهم وما في مكنتهم من ضروب المكائد وأنواع الشرور . فليتقوا الله ، وليرضوا بقضاء الله وتقديره ، ولينفقوا مما آتاهم الله من فضله ، وليشكروه على نعمه الوافرة وآلائه المتواترة وليفرحوا بما أنعم الله به على إخوانهم وقدره لهم من خير وإحسان ، وفي ذلك كل السعادة والخير : ﴿ إِنَّ اللَّهَ نَعَّ الذِّينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ ^(٦٦) .

وعلى الضدِّ من هؤلاء الحسدة الحاقدين على الناس ، أولئك المسلمون المتآلفون ، المتحابون في الله ، الذين يفرحون بالخير يناله إخوانهم ، وبالنعم تظلمهم ، بل يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ويتعاونون على

(٦٤) لم أجده .

(٦٥) سورة الزخرف : ٣٢ .

(٦٦) سورة النحل : ١٢٨ .

البر والتقوى ويعيشون جميعاً إخوة رحماء ، متعاطفين متواصلين كما كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (٦٧)

التآخي بين الصحابة المهاجرين والأنصار

ولعظم آثار هذه الأخوة الإيمانية في المجتمع الإسلامي آخى الرسول ﷺ بين أصحابه المهاجرين والأنصار بعد هجرته إلى المدينة بخمسة أشهر على الحق والمواساة والتوارث ، فكانوا كذلك .

وكان الأنصار كما قال تعالى : ﴿ حُبُّونَ مَنْ هَجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٦٨)

وممن آخى بينهم سلمان الفارسي مع أبي الدرداء ، وعمر مع سهيل وعبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع ، فقال سعد لعبد الرحمن : « إني أكثر أهل المدينة مالاً فانظر شطر مالي فخذهُ ، وتحتي امرأتان فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها وتزوجها » ، فقال عبد الرحمن : « بارك الله لك

(٦٧) سورة الفتح : ٢٩ .

(٦٨) سورة الحشر : ٩ .

في أهلك ومالك ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ » ^(٦٩) فاشترى وباع ثم كان من أغنياء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

ثم جاء عليّ كرم الله وجهه تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فقال يا رسول الله : « آخيت بين أصحابك ولم تُوَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ » ، فقال الرسول ﷺ : « أَنْتَ أُخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ^(٧٠) .

(٦٩) أخرجه البخاري (٢٠٤٨ ، ٣٧٨٠) من طريقين عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده وأخرجه أيضاً (٢٠٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧٠) ضعيف جداً .

أخرجه الترمذي في « سننه » (٣٧٢٠) قال : حدثنا يوسف بن موسى القطان البغدادي ، حدثنا علي بن قادم ، حدثنا علي بن صالح بن حي عن حكيم بن جبير عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر به مرفوعاً .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قلت : بل هو واه .

حكيم بن جبير قال الدراقطني : « متروك » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وأثنى عليه أبو زرعة فقال : محله الصدق وضعفه سائر الأئمة وكذا الحافظ في « التقریب » . وأما جميع بن عمير فهو أشرف منه .

قال ابن نمير : « كان من أكذب الناس » .

وقال ابن حبان : « كان رافضياً يضع الحديث » .

ووثقه العجلي . وقال البخاري : « فيه نظر » وهو جرح شديد عنده .

وضعفه الحافظ في « التقریب » .

وقد استمرت هذه الأخوة الصادقة بينهم حتى في التوارث إلى أن نزل بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٧١)

فُنسخت المؤاخاة في خصوص التوريث فورث كل ميت ذو رَحِمِهِ وَبَقِيَتْ الأخوة فيما عدا ذلك .

* * *

وفي هذه المؤاخاة المثالية الصادقة عبرة وعظة بالغة يشهد فيها المسلمون مبلغ حرص الرسول ﷺ على توثيق روابط الإخاء وإحكام الصلّات بين المسلمين أفرادًا وجماعات ، حتى تكون منهم جميعًا أُمَّة مسلمة واحدة ، في عقيدتها وفي عبادتها وفي مشاعرها مستمسكة بدينها متعاونة في وسائل حياتها وحاجاتها ، وفي الدفاع عن حقها ، متعاونة في كفاح أعدائها الكائدين لها الساعين في تدميرها ، متساندة في جهادها لإعلاء كلمة الله تعالى وإقامة أحكام الإسلام والإيمان والإحسان والفضائل ، وهدم فاحشة الشرك والضلال والمنكرات والسيئات والردائل ، كما يرون فيها كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين متراحمين متعاطفين متحابين متعاونين .

وكيف صَفَّتْ قلوبهم ، واستتارت بصائرهم ، وسمت همهم ، وعلت نفوسهم ، وقويت عزائمهم ، وبذلوا في سبيل الله مهجهم (٧٢) وأموالهم ،

(٧١) سورة الأنفال : ٧٥ .

(٧٢) أي : أَرْوَاهِم .

وآثروا آخرتهم على دنياهم ، فكانوا بحق نجوم الهدى وأعلام الوري (٧٣) ،
والمثل العليا لمن بهم اقتدى .

وكانوا كما قال تعالى فيهم : ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ .

وقال ﷺ فيهم : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » (٧٤) .
رضي الله عنهم أجمعين .

آثار الأخوة في الدين الحنيف

وإذا علمت حكمة عقْد هذه الأخوة بين المهاجرين والأنصار من أصحاب

(٧٣) أي : الخلق .

(٧٤) حديث موضوع .

يروى عن جابر وابن عباس وابن عمر وأبيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم جميعا .
وانظر الكلام على أسانيد هذا الحديث وفوائد أخرى في ضعيفة شيخنا الألباني حفظه الله

(٥٨ — ٦٢) .

وفي بعض معناه ما صح عن العرياض بن سارية أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة
الفجر ، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول
الله ! كأنها موعظة مودع فأوصنا . فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان
عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، [فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ] ، وإياكم والمحدثات ، فإن كل محدثة بدعة » .

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٤) ، والدارمي
(٤٤ / ١) ، وأحمد (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) من طريق خالد بن معدان قال : ثنا عبد الرحمن
ابن عمرو السلمى عنه .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

رسول الله ﷺ ، فاعلم أن الأخوة في الدين تُوجِبُ العمل بما تقتضيه أخوة النسب كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(٧٥) من ائلاف القلوب والتحابِّ والتواذُّ والتناصح والتعاون على الخير والبر والإحسان ، والتجافي عن كل ما يثير العداوة والبغضاء ، ويوجب التخاذل والتقاطع من شراسة الأخلاق وسوء المعاملة والجفاء والقسرة والغش والخديعة والأذى والظلم والكذب والنفاق والطمع وغير ذلك مما نهى عنه الشارع الحكيم كتاباً وسنة .

والتشريع الإسلامي في جملته وتفصيله هُدَى ورحمة للبشر في الحياتين ، ومنهاجٌ قويم وصراط مستقيم لمن اتبعه وعمل به : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(٧٦)
 اللهم : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ^(٧٧) آمين .

شؤم المعاصي والمنكرات

واعلم أن المعاصي والمنكرات سبب البلاء والمصيبات .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ ^(٧٨) .

(٧٧) سورة الفاتحة : ٧ .

(٧٥) سورة الحجرات : ١٠ .

(٧٨) سورة الشورى : ٣٠ .

(٧٦) سورة الأنعام : ١٥٣ .

وقال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(٧٩) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾^(٨٠) .

وفي الحديث : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ حَدْثٍ عُوِدَ وَلَا اخْتِلَاجِ
عَرَقِي وَلَا عَثْرَةٍ قَدِمَ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ »^(٨١) .

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

واعلم أن من الذنوب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
عليهما^(٨٢) ، فيكون إثماً معاقباً عليه .

ففي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَنْعَثَ
عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ وَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ »^(٨٣) .

(٧٩) سورة الروم : ٤١ .

(٨٠) سورة الرعد : ١١ .

(٨١) لم أجده .

(٨٢) واعلم أن هذا القيد شرط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

(٨٣) حديث حسن .

أخرجه الترمذي (٢١٦٩) ، وأحمد (٣٨٩ / ٥) ، والبخاري في « شرح السنة »
(١٤ / ٣٤٥) من طرق عن اسماعيل بن جعفر قال : عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله =

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا
 عَلَيْهِ وَلَا يَغَيِّرُونَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا » ^(٨٤) .

= ابن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة مرفوعاً .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : وفي إسناده الأشهلي لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ : مقبول .

وللمحدث شواهد من حديث عائشة وابن مسعود .

وفي إسنادهما ضعف يتقوى .

وفي الباب أيضاً عن أبي بكر الصديق بسند صحيح كما يشهد حديث جرير الآتي بعده .

(٨٤) حديث حسن .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢ / ٢٣٨٢ / ٣٣٢) من طريقين عن أبي إسحاق

السيبي عن عبيد الله بن جرير عن أبيه مرفوعاً .

وأخرج نحوه أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) وأحمد (٤ / ٣٦٤ ،

٣٦٦) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢٠٧٢٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٣ /

٧٥٠٨) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٨٣٩ — ١٨٤٠ موارد) ، والبيهقي في « سننه »

(١٠ / ٩١) ، والطبراني في « الكبير » (٢ / ٢٣٨٠ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ ،

٢٣٨٥) من طرق عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه مرفوعاً .

ورواية الطبراني (٢٣٨٣) بلفظ المصنف سواء من رواية شريك بن عبد الله النخعي عن

أبي إسحاق به .

ورواه شريك عن أبي إسحاق فقال : عن المنذر بن جرير عن أبيه .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦١ ، ٣٦٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢ / ٢٣٧٩ / ٣٣١)

من طريقين عنه به .

قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (ح ٣٢٤٢) : « ورجح الدراقطني رواية عبيد الله

على رواية المنذر » .

قلت وهو الصواب بإذن الله وبرهان ذلك : .

=

وكذلك من الذنوب إقرار المنكر وتبريره لأنه كما يجب على مرتكب
الذنب الكف عنه يجب على الباقيين دفعه عنه ، وعدم إقراره عليه ، وإلا كانوا
آثمين جميعاً فيصيبهم ما يصيبه لإثمهم .

فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الله المؤمنين أن لا يُقروا
الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَعْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ يُصِيبُ الظَّالِمَ وَغَيْرَ
الظَّالِمِ » (٨٥) .

= أولاً : أن شريك النخعي قال عنه الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء كثيراً ، تغير
حفظه منذولي القضاء بالكوفة » .

ثانياً : اضطراب شريك في رواية الحديث عن أبي إسحاق ، فمرة يرويه عنه عن المنذر
عن أبيه كما عند أحمد (٤ / ٣٦١ ، ٣٦٣) ، والطبراني (٢٣٧٩) أخذه عنه فجاء بن
محمد ويزيد بن هارون . ومرة يرويه عن أبي إسحاق عن عبيد الله عن أبيه كما عند الطبراني
(٢٣٨٣) أخذه عنه يحيى الحماني .

ثالثاً : إتفاق الأئمة — شعبة وإسرائيل وأبو الأحوص ومعر وعبد المجيد بن أبي جعفر
ويوسف بن أبي إسحاق — على روايته عن أبي إسحاق عن عبيد الله عن أبيه .
وعبيد الله بن جرير لم يوثقه غير ابن حبان .

وقال عنه الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ولا متابع له ولكن للحديث
شواهد مرّ منها حديث حذيفة وسيأتي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه برقم (٨٧) .
(٨٥) حَسَنٌ .

أخرجه ابن جرير في « التفسير » (٩ / ١٤٤) قال : حدثنا المشي ، ثنا أبو صالح ، ثنا
معاوية عن عليّ عن ابن عباس في قوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)
قال : أمر الله المؤمنين فذكره أبو صالح هو كاتب الليث . صدوق كثير الغلط وكانت فيه
غفلة وهو ثبت في كتابه كذا قال عنه الحافظ . ومعاوية هو ابن صالح بن حدير صدوق له
أوهام أما عليّ فهو ابن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره .

وقال تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (٨٦)

والفتنة هي إقرار المنكر .

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » (٨٧) .

فكما يجب الكف عن المنكرات يجب منعها وعدم إقرارها شرعا تفادياً عن الإشتراك في الإثم والعقوبة .

= وإنما هي صحيفة في « التفسير » تلقاها العلماء بالقبول والله تعالى أعلم .

ويشهد له ما تقدم كما يشهد له ما سيأتي بعده .

(٨٦) سورة الأنفال : ٢٥ .

(٨٧) صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨ ، ٣٠٥٧) ، والنسائي في « التفسير »

(١٧٧) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد (١ / ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٩) ، والطبراني في

« التفسير » (٧ / ٦٤) ، وأبو يعلى (١٢٨ — ١٣٢) ، والطبراني في « مكارم الأخلاق ،

(٧٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٨٣٧ ، ١٨٣٨ موارد) وغيرهم بسند صحيح .

واختلف في وقفه ورفع الصواب رفعه وانظر « العلل » للدرقطني (٤٧) ، و « العلل »

لابن أبي حاتم (٢ / ٩٨) .

المبحث الثاني

حكم^(٨٨) حث الأثرياء على تربية أيتام المسلمين الفقراء والإحسان إليهم شرعا

إن تربية أيتام المسلمين الفقراء تربية صالحة قويمه ، ودعوة الأثرياء إلى بذل أموالهم فيها بسخاء وطيب نفس والعناية بهم طاعةً لله وقربة ، وبرا وإحساناً منقبةً عظيمة ، وعاطفة كريمة ، وعمل صالح مبرور ، وسعي حميد مشكور تُهدي إليه سلامة الفطرة ويزكيه في النفوس هذى القرآن والسنة ، والرجاء فيما عند الله تعالى من الأجر العظيم والنعيم المقيم .

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم آيات كثيرة ، قرن فيها بين اليتامى والمساكين في مقام الحث على البر والإحسان ، والعطف والحنان على من تعوزه الحاجة إليها من بني الإنسان فحث تعالى على رعاية الأيتام ، والجواد والسخاء بالمال في سبيله ، وجعله من أعظم البر .

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَتَهُ وَالْيَتَامَى وَالنَّبِيَّاتِ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَرَزَقَ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾^(٨٩)

(٨٨) كذا بالأصل ولعل الصواب : فضل . (٨٩) سورة البقرة : ١٧٧ .

وقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ ^(٩٠) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَحْتَمِ الْعَقَبَةَ ﴾ ^(٩١) [الأعمال الشاقة المرتفعة القدر عند الله تعالى] ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٦﴾ فَكَّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ ﴾ ^(٩٢) ، [جوع] ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ^(٩٣) [قرابة في النسب] ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ^(٩٤) [افتقار] .

وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ^(٩٥)

وأمر بالإحسان إليهم ، والإنفاق عليهم ، رعاية لهم وسدًا لحاجتهم ، وعطفًا عليهم .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَابْنِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(٩٦) .

ونهى تعالى عن الاعتداء على أموالهم ، فقال : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْأَمْوَالَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ حَوِيًّا كَبِيرًا ﴾ ^(٩٧) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ^(٩٨) .

. (٩٥) سورة الإنسان : ٨ .

. (٩٦) سورة النساء : ٣٦ .

. (٩٧) سورة النساء : ٢ .

. (٩٨) سورة النساء : ١٠ .

. (٩٠) سورة البقرة : ١٧٧ .

. (٩١) سورة البلد : ١١ .

. (٩٢) سورة البلد : ١١ — ١٤ .

. (٩٣) سورة البلد : ١٥ .

. (٩٤) سورة البلد : ١٦ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (٩٩)^(٩٩)
استحكام قوته .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا فَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (١٠٠)^(١٠٠) ، والقسط : العدل .

ونهى سبحانه عن إيذاء اليتامى : فقال ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ
فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ (١٠١)^(١٠١) [يدفعه دفعا عنيفا ويزجره زجرا قبيحا]
﴿ وَلَا يَحْضُرْ عَلَىٰ طَعَامِ الْسَّكِينِ ﴾ (١٠٢)^(١٠٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ (١٠٣)^(١٠٣) فلا تغلبه وتستدله ولا
تحتقره .

* * *

وفي هذه الآيات حث على وجوب رعاية الأيتام ، وحفظ أموالهم ،
والعطف عليهم ، والبر والرفق بهم ، والإحسان إليهم وعدم إيذائهم وإذلالهم
واحتقارهم لضعفهم وعجزهم وفقدان عائلهم .

* * *

وقد جاءت أحاديث كثيرة في الحث على الرفق باليتامى ، ورعايتهم

(١٠٢) سورة الماعون : ٣ .

(٩٩) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(١٠٣) سورة الضحى : ٩ .

(١٠٠) سورة النساء : ١٢٧ .

(١٠١) سورة الماعون : ١ - ٢ .

وحسن القيام عليهم ، والإحسان إليهم والبر بهم والعطف عليه لشدة احتياجهم إلى ذلك .

فمن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ، قال : « مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةً كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ »^(١٠٤) وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى .

(١٠٤) حَسَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

أورده الحكيم الترمذي في « نوارد الأصول » (١٤٥) وأشار السيوطي في « الجامع » إلى ضعفه ، وتبعه المناوي في « الشرح » وكذا الألباني في « ضعيف الجامع » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قلت : وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٦٥٥) ، وأحمد في « مسنده » (٥ / ٢٥٠ ، ٢٦٥) ، والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٨٢١) من طريق يحيى بن أيوب قال : حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا الله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة .. فذكره .

قال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٦٠) : « رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف » .

قلت : وتابعه خالد بن أبي عمران التميمي .

أخرجه الطبراني في « مكارم الأخلاق » (١٠٦) قال : ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا به .

وهذا اسناد فيه ضعف يسير لأجل ابن لهيعة . وأبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار المصري وكان رواه ابن لهيعة وكان كاتباً للهيعة بن عيسى والد عبد الله ، ولكنني أرجو أن ينجز حديث أنس بحديث أبي أمامة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ ، أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » ^(١٠٥) وأشار بأصبعيه الشريفتين (رواه أبو نعيم في الحلية) .

وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ بَيْتِكُمْ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُكْرَمُ » ^(١٠٦) (رواه أبو نعيم الحلية) .

(١٠٥) ضَعِيفٌ .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٦٥٤) وعنه ابن ماجه (٣٦٧٩) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٣٧) عن سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال البوصيري في « الزوائد » : « في إسناده يحيى بن أبي سليمان ، أبو صالح . قال فيه البخاري : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : في النفس من هذا الحديث شيء ، فأني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح ، وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه .

قلت : القائل البوصيري : قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة فجرحهما مقدم على من عدله ، ا . هـ .

وقال الحافظ في « التقریب » : « لين الحديث » .

والحديث أورده الغزالي في « الإحياء » (٢ / ٢٠٨) .

وقال العراقي في « التخریج » : رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف .

(١٠٦) ضَعِيفٌ جَدًّا .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١ / ٩٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٢ / ١٣٤٣٤ /

٣٨٨) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٤٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦ /

٣٢٧) ، والخراطي في « المكارم » (٧٥) ، والبيهقي في « الشعب » من طرق عن =

إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء — وقال بعضهم :
محمد بن عجلان . وقال الطبراني : محمد بن طلحة — عن أبيه عن عمر وقال العقيلي
والطبراني : عن ابن عمر به .

وعند بعضهم : « إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم » .

قال أبو نعيم والبيهقي : « تفرد به الحنيني عن مالك » .

وقال العقيلي : « لا أصل له » .

قلت : والحنيني ضعيف باتفاق .

قال البخاري : « فيه نظر » .

وقال النسائي : « ليس بثقة » .

وأورده ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطيء » .

وقال الذهبي في « الميزان » (١ / ١٧٩) : صاحب أوابد ثم ساق له هذا الحديث

وغيره .

وقال ابن عدي : « ضعيف . ومع ضعفه يكتب حديثه .

فتعقبه الباجي بقوله : « اشتبه على ابن عدي بإسحاق ابن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي » .

وقال أبو حاتم في « العلل » (٢ / ٢٠٢١ / ١٧٦) : « هذا حديث منكر » .

قلت : ويغني عما تقدم ما صحَّ عن سهل بن سعد مرفوعًا بلفظ : .

« أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة » وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّق بينهما قليلاً .

أخرجه البخاري (٥٣٠٤ ، ٦٠٠٥) ، وفي « الأدب المفرد » (١٣٥) ، وأبو داود

(٥١٥٠) ، والترمذي (١٩١٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني أبي عن

سهل بن سعد به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وتابعه يعقوب بن عبد الرحمن عند أحمد (٣٣٣ / ٥) قال : حدثني أبو حازم به .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة .

أخرجه مسلم (١٨ / ١١٣ نووي) ، وأحمد (٢ / ٣٧٥) من طريق إسحاق بن عيسى

عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أن أبا الغيث حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول

الله ﷺ : .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَرْ كَبِيرَنَا ، وَيَرَحَمَ صَغِيرَنَا » ^(١٠٧) أي يتيما أو غير يتيم .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ قال : « أَتَحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ ، وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ — أَرْحَمَ الْيَتِيمَ ، وَامْسَحَ رَأْسَهُ ، وَأَطْعَمَهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ » ^(١٠٨) أخرجه الطبراني في الكبير .

== « كافل اليتيم — له أو لغيره — أنا وهو كهاتين في الجنة » .
وزاد أحمد : إذا اتقى الله .
وأشار مالك بالسبابة والوسطى .

(١٠٧) صَحِيحٌ .

ورواه عن النبي ﷺ جمعٌ غفير من الصحابة رضي الله عنهم منهم أنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبو أمامة وعبادة بن الصامت .
وأما حديث أنس الذي أورده المصنف فأسناده ضعيف .
أخرجه الترمذي (١٩١٩) وفيه زربي بن عبد الله الأزدي وهو ضعيف . ولكن يشهد للحديث بقية طرقه ورواياته .

(١٠٨) حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » من حديث أبي الدرداء وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٦٠) : « وفي إسناده من لم يسم ، وبقيه مدلس » اهـ .
وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ٢٣١) : « رواه الطبراني من رواية بقية وفيه راوٍ لم يسم » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف للعتن المذكورين .

وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١١ / ٩٦ — ٩٧) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (١ / ٢١٤) قال : ثنا معمر عن صاحب له أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان رضي الله تعالى عنهما : يا أخي .. ويا أخي ارحم اليتيم وادنه منك ، وأطعمه من طعامك فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أحب .. فذكره وفيه زيادة » .

ثم قال : رواه ابن جابر والمطعم بن المقدم عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان مثله .

قلت : أما طريق أبي نعيم فضيف أيضاً لجهالة صاحب معمر وأبدي فضيلة الشيخ الألباني علة أخرى فقال : « وما أظن أن هذا الصاحب قد أدرك أبا الدرداء والله أعلم » اهـ .
وحدث محمد بن واسع .

أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٧٥) قال : حدثنا أبو الحارث محمد بن مصعب الدمشقي ، حدثنا هشام ابن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عنه .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

أبو الحارث ترجمه ابن عساكر في تاريخه وذكر له بعض الأحاديث ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومحمد بن واسع لم يسمع أحدًا من الصحابة كما قال ابن المديني .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » للضياء في « المختارة » والبيهقي والخرائطي وابن عساكر من حديث أبي الدرداء .

وأخرجه الخرائطي في « المكارم » (ص ٧٤) مرسلًا من طريق سيار بن حاتم قال : حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني مرسلًا .

وإسناده مرسل حسن ، غير أن سيار بن حاتم قال فيه الحافظ في « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : وروي مرفوعًا من طريق أبي عمران بسند ضعيف أيضاً أخرجه أحمد بن حنبل (٢ / ٢٦٣) قال : ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، عن أبي عمران عن رجل عن أبي هريرة به .
وحماد هو ابن سلمة .

وتابع أبا كامل سليمان بن حرب وبهز

أما رواية سليمان فعند الطبراني في « المكارم » (١٠٧) وأما رواية بهز فعند أحمد بن حنبل (٢ / ٣٨٧) بإسقاط الرجل الذي لم يسم ، والصواب إثباته وبه ضعف الإسناد .

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١١ / ١٥١) وكذا فعل شيخنا في « الصحيحة » (٨٥٤) والله أعلم .

وفي الحديث : « آبغوني ضُعفاءكم فَإِنَّمَا تُرَزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ » ^(١٠٩) ومنهم اليتامى .

وكان عمر رضي الله عنه إذا ذُكِرَ النبي ﷺ بكى ، وقال « كان الرسول ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالنَّاسِ ، وكان لليتيم كالوالد ، وكان للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس قلباً ، وأوضحهم وجهاً وأطيبهم ريحاً ، وأكرمهم حسباً ، فلم يكن له مثل في الأولين والآخِرِينَ » إلى كثير من الأحاديث في هذا الباب .

* * *

ولاشك أن من الرعاية للآيتام ، والإحسان إليهم ، والبرّ بهم تعليمهم ما هم في حاجة إليه ، وتربيتهم تربية صالحة ، نافعة لهم في دينهم ودنياهم ، كما تفعل الجماعة المذكورة في هذا الاستفتاء ليشبّوا رجالاً كُفَاءَ وعمالاً قادرين ، وعلماء مفيدين ، وقوة كافية للأمة في مهامها ، عاملة على رفعة

(١٠٩) صَحِيح .

أخرجه أبو داود (٢٥٩٤) ، والترمذي (١٧٠٢) ، والسائي (٦ / ٤٦) ، وأحمد (٥ / ١٩٨) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٦٢٠ موارد) ، والحاكم في « المستدرک » (٢ / ١٠٦ ، ١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني زيد بن أرقطاه عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء به مرفوعاً .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وله شاهد عند البخاري (٢٨٩٦) قال : حدثنا سليمان ابن حرب ، حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ :

« هل تنصرون إلا بضعفاتكم » .

شأنها وعزة مكانتها ، مدافعةً عنها كيد أعدائها ، مربيةً لجيل جديد صالح مفيد .

وبقدر ما في ذلك من الخير لهم وللمجتمع يكون في إهمال مصالحهم وتعليمهم من الشرِّ والضرر لأنفسهم وللمجتمع ، والله يجزي المحسنين خير الجزاء ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١١٠) .

= وليبان كيف تكون هذه النصرة بالضعيف أوضحته رواية :

النسائي (٤٥ / ٦) وأبي نعيم في « الحلية » (٢٦ / ٥) من طريقين عن طلحة بن حصرف عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ :

« إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها ، بدعواتهم وإخلاصهم » فبين أن المقصود إنما هو دعاء الضعفاء وإخلاصهم لاذوات الضعفاء وأشخاصهم .

ونقل الحافظ في « الفتح » (٦ / ٨٩) عن ابن بطل قوله : « تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب : أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ، وقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » (٥ / ٣٠٣) وأحمد بن حنبل (١ / ١٧٣) من طريق محمد بن راشد عن مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال :

قال سعد : يا رسول الله : رأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوي يرجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يرجح بفضل دعائه وإخلاصه « ا . هـ .

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » (٥ / ١٠٠) من طريق عبد السلام ابن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : .

« ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » .

وقال : غريب من حديث عمرو بن أبي خالد تفرد به عبد السلام .

(١١٠) سورة التوبة : ١٢٠ .

المبحث الثالث

وجوب نشر تعاليم الإسلام وأحكامه في جميع الأقطار .

تعاليم الإسلام :

اعلم — أرشدك الله — أن تعاليم الإسلام الحنيف ، هي جملة العقائد الحقة ، المتعلقة بالذات العلية ، وصفاتها السنية ، وأفعالها الحكيمة ، وأسمائها الحسنى ، والنبوات والرسالات والكتب السماوية وسائر السمعيات .

ومنها ما يتعلق باليوم الآخر ، وجملة التكاليف الشرعية ، وحكم تشريعها وجملة العبادات والمعاملات والفضائل والآداب الإسلامية ، والقصاص والأمثال ، والمواعظ ، وما يتصل بذلك كله ويتفرع عنه .

وجوب نشر تعاليم الإسلام :

وإن نشر هذه التعاليم الحقة التي جاء بها الكتاب والسنة ، والدعوة إليها وإلى وجوب التمسك بها علمًا وعملاً ، والحث عليها ، والتحذير من إغفالها أو الإخلال بها ، وخاصة في إبان حملات الأعداء على الإسلام ورسوله وكتابه وتعاليمه وأمته ، وافتراءاتهم العديدة — لهُو من أمهات الواجبات الدينية ، والمهمات الإسلامية التي فرض الله تعالى على القادرين من الأمة ، وخاصة علماءها الراسخين ، أن ينهضوا بها ، ويعنو أشد العناية بأمرها فيبينوا للعامة

ما ورد في شأنها كتاباً وسنة ، بياناً واضحاً جلياً ، وما أجمعت عليه الأمة فيها ، وينصبوا أدلتها ، وقيموا حججها ، ويدرعوا الشُّبه عنها ، ويبلغوها للأمة كاملة وافية ، كافية شافية بلغاتهم المختلفة وبكل ما في الإمكان من وسائل التبليغ للعلم والعمل .

كما أوجب الله تعالى على قادة المسلمين وولاة الأمور فيهم ، أن يؤازروا الدعاة إلى الله تعالى وإلى دينه تمام المؤازرة ، فيما يدعون إليه ، ويقومون به ، وأن يقيموا الإسلام وتعاليمه وأحكامه في أقطارهم كلها بعزم وحزم ، وقوة وحكمة وعناية ودقة .

وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ ﴾ ^(١١١) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ ^(١١٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١١٣) .

فإذا أدى الفريقان ما أوجهه الله تعالى عليهم طاعةً لله وعبادةً لله ، ووفاءً بعهد الله ، وأداءً لحق دينه الذي ارتضاه وحفظاً لكيانه ، وحمايةً لبيضته ، وقمعاً لعداته ، وإقامةً لحجته ، وتعليماً وإرشاداً ، وتبصيراً وتنويراً وإنقاذاً للعامة

(١١١) سورة الروم : ٤٣ .

(١١٢) سورة الروم : ٣٠ .

(١١٣) سورة يونس : ١٠٤ — ١٠٥ .

من ذَرَكَاتِ الجَهَالَةِ ووهاد^(١١٤) الضلالة وحبائل الأعداء ، وأحقادهم ، وارتفاعاً بأمة الإسلام إلى المستوى الكريم اللائق بعزة الإسلام ومجده ، وسمو تعاليمه ومبادئه ، فقد أدوا حق الله وحق الإسلام عليهم ، وأوفوا على الغاية ، وبرئت ذمهم من أمانة الله عندهم حيث أدوها لعباده حق الأداء مخلصين لله الواحد القهار تأسياً برسوله المصطفى ﷺ .

وقال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدُّهُمْ بِاللَّيْهِ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْذِرِينَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١١٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١١٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَصِدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ إِلَيْكَ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١١٨) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ^(١١٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَةٌ بِهِ أَجْرٌ عَظِيمًا ﴾ ^(١٢٠) .

(١١٤) قال في اللسان : « الوهْدُ والوهْدَةُ : المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حُفْرَةٌ . والوهْدُ يكون اسماً للحفرة والجمع أوهد وأوهْدُ ووهْدُ ووهاد والوهْدَةُ : الهُوَّةُ تكون في الأرض » .

(اللسان مادة وهْد) .

(١١٨) سورة القصص : ٨٧ .

(١١٥) سورة النحل : ١٢٥ .

(١١٩) سورة الإسراء : ٣٤ .

(١١٦) سورة الحجر : ٩٤ .

(١٢٠) سورة الفتح : ١٠ .

(١١٧) سورة الشعراء : ٢١٤ .

وقال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَجْبَهُ
وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ﴿١٢١﴾

* * *

ذلك واجب محتوم على علماء الدين الراسخين ، وعلى ولاة الأمور القادرين
من المسلمين .

وهو نوع من الجهاد في سبيل الله ، في فعله ثواب جزيل ، وفي تركه
عقاب وبيل .

قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ (١٢٢)

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ
لِلْحُسَيْنِ ﴾ (١٢٣)

وقال تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٢٤)

وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ
دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ
مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٢٥)

(١٢١) سورة الأحزاب : ٢٣ - ٢٤ . (١٢٤) سورة التوبة : ٤١ .

(١٢٢) سورة الحج : ٨٧ . (١٢٥) سورة النساء : ٩٥ - ٩٦ .

(١٢٣) سورة العنكبوت : ٦٩ .

وهذه الآيات وإن كانت في الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإقامة الحق ، ولكنها تلقي نورا يستضاء به في فريضة الجهاد بالنفس في مجال الدعوة إلى الإسلام ، وإقامة تعاليمه وأحكامه ، ونشر مبادئه وقواعده وصدّ العدوان عليه من أعدائه المجمعين على محاربتة والنيل منه ، ومن كتابه ورسوله وأمته ، في كل حال وحين وبكل قوة وسلاح ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْئِهِمْ وَاللَّهُ مَتِّمُّ نُورِهِ وَلِوَكْرَهُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١٢٦)

فعلى القادرين من العلماء والقادة أن ينهضوا بقوة وعزم بنشر دينهم الحنيف ، وحث الناس على اتباعه والعمل به ، والتأسي برسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين وسلف الأمة الصالحين ، وأن يعنوا كل العناية بإنقاذ الجاهلين من العامة من مَعْرَةِ الجهل بدينهم ، ومن خطر التقليد للأجانب أعداء الدين وبهدايتهم إلى الصراط المستقيم .

والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا لَا نَضِيعُ الْجْرَمَ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلٍ ﴾ (١٢٧) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَوَلَّى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١٢٨) .

واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهو كذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على القادرين من الأمة في كل زمان ومكان .

(١٢٦) سورة الصف : ٨ .

(١٢٧) سورة الكهف : ٣٠ .

(١٢٨) سورة الأعراف : ٣٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَاتَّكَنَ مِنْكُمْ أَتَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١٢٩)

وقال تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٣٠)

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١٣١)

وقال تعالى في بيان خيرية هذه الأمة على غيرها من الأمم السابقة : ﴿ كُنْتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١٣٢)

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٣٣)

وقال تعالى : ﴿ لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ
بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١٣٤)

* * *

(١٣٢) سورة آل عمران : ١١٠ .

(١٣٣) سورة التوبة : ٧١ .

(١٣٤) سورة المائدة : ٧٨ — ٧٩ .

(١٢٩) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(١٣٠) سورة التوبة : ١٢٢ .

(١٣١) سورة فصلت : ٣٣ .

حظر التقصير في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

في الحديث الصحيح : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ^(١٣٥) .

وفيه : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » ^(١٣٦) .

(١٣٥) صحيح .

أخرجه مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والنسائي (٨ / ١١١ ، ١١٢) ،
والترمذي (٢١٧٢) ، وابن ماجه (١٢٧٥) ، وأحمد (٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ —
٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وهو أصل أصيل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو يدل على
أن شرط القدرة والاستطاعة إنما هو في تغيير المنكر باليد واللسان ، وأما الإنكار بالقلب فهو
متعين على كل مسلم إذ هو مستطاع لكل أحد من المسلمين والله أعلم .

(١٣٦) ضعيف .

أخرجه البزار (٣٣٠٧ كشف الأستار) قال : حدثنا محمد بن المثنى عن بكر بن يحيى بن
زبان ، ثنا حبان بن علي ، ثنا ابن عجلان ، عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به .
وقال البراز : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .
وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٦٦) : رواه الطبراني في الأوسط والبراز وفيه
حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في روايه وضعفه في غيرها « ا . ه .
قلت : وبكر بن زبان قال عنه الحافظ : « مقبول » . وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث
أبي هريرة .

قال يحيى القطان عن ابن عجلان : « كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه
عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة » ا هـ .
وقال ابن حبان : لا يجب الاحتجاج به إلا بما يرويه عنه الثقات .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفِرْقَةُ وَفِيهَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِتَهَاؤِنِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ^(١٣٧) .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في إحدى خطبه : « يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتتأولونها على خلاف تأويلها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ » ^(١٣٨) .

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ

=قلت : وانتفى هذا الشرط هنا حيث قد علمت ضعف الرواي عنه .

وانظر ما تقدم برقم (٨٣) .

(١٣٧) ضعيف .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١ / ١١٧٠٢ / ٢٧٠) قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إبراهيم بن الحسن الثعلبي ، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٦٨) : « فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف ، وكذا رواه البزار بنحوه ، والطبراني في الأوسط » اهـ .

قلت : وهو عند البزار (٣٣٠٠ كشف الأستار) من طريق آخر عن إبراهيم بن الحسن الثعلبي به .

وعنده : بدهنتهم — بدل — بتهاؤنهم . أي بمداراتهم وملاينتهم .

وإبراهيم بن الحسن الثعلبي لم أهدئ إلى ترجمته ، ولعله مترجم له في « تاريخ دمشق » لابن عساکر .

وأما أبو سعد فهو البقال واسمه : سعد بن المرزبان العبسي الكوفي الأعور وهو ضعيف ومذلس .

(١٣٨) المائدة : ١٠٥ .

مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ
وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۖ» (١٣٩) .

فالمعنى لا يضركم تقصير غيركم إذا فعلتم ما كلفتم به ، وفي الحديث :
« لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » (١٤٠) .

* * *

وجوب التأسي بالرسول ﷺ :

وهو أيضاً من باب التأسي بالرسول ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۖ ﴾ (١٤١) .

وفي الحديث عن طارق قال : رأيت رسول الله ﷺ : « بِسُوقِ ذِي
الْمَجَازِ فَمَرَّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا

(١٣٩) صحيح .

وتقدم برقم (٨٧) .

(١٤٠) صحيح .

وهو جزء من حديث طويل قاله النبي ﷺ في حق علي بن أبي طالب يوم خيبر .
أخرجه البخاري (٢٩٤٢ ، ٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠) ، ومسلم (٢٤٠٦) وغيرهما
من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .
(١٤١) سورة الأحزاب : ٢١ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ» ^(١٤٢) رواه أحمد في «سننه» ^(١٤٣).

وأخرج أبو يعلى والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : « أَتَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى وَصَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ

(١٤٢) صَحِيحٌ بِشَوَاهِدٍ .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ٨١٧٥ / ٣٧٦ - ٣٧٧) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا أبو جناب عن أبي صخرة جامع بن شداد حدثني رجل من قومي طارق بن عبد الله المحاربي قال : إني بسوق ذي المجاز .. فذكره مطولاً . وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٣) : فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح « ١ هـ .

وقال الحافظ في «التقريب» : « أبو جناب ضعفه لكثرة تدليسه » .

قلت : تابعه يزيد بن زياد بن أبي الجعد .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٣٠٠) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٩) ، والدراقطني في «سننه» (٣ / ٤٤ - ٤٥) وكذا البيهقي (١ / ٧٦) من طريق ابن نمير عنه به .

وقال أبو الطيب في «التعليق المغني» : « رجاله كلهم ثقات » .

قلت : بل يزيد بن زياد صدوق كما قال الحافظ في «التقريب» .

وللحديث شواهد فانظر مسند أحمد (٣ / ٤٩٢ ، ٤ / ٦٣ ، ٣٤١ ، ٥ / ٣٧١) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٢٦٢) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ١٨٥ - ١٨٦) ، وابن اسحاق في «السيرة» (٢ / ٦٤ - ٦٥) ، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢١٦) ، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٦٢٤) وغيرهم عن غير واحد من الصحابة .

(١٤٣) الصواب في «مسنده» وعن غير طارق بن عبد الله المحاربي بل هو عنده من رواية

غيره .

يَوْمَ عِيدِهِمْ فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أُرُونِي آتَنِي عَشْرَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ يُحِطُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْعُضْبِ الَّذِي عَلَيْهِ . فَسَكَتُوا
فَمَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَتَلَّتْ فَلَمْ
يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أَيْبُتُمْ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَلْحَاشِيرُ وَأَنَا الْعَاقِبُ وَأَنَا الْمُقْفِي ﴿ الَّذِي
أُرْسِلَ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ ﴾ أَمْتُمْ أَوْ كَذَبْتُمْ ثُمَّ انصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى
كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ : كَمَا أَنتَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ
ذَلِكَ الرَّجُلُ : أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ؟ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ
فِينَا رَجُلًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَفْقَةَ مِنْكَ وَلَا مِنْ أَيْبِكَ وَلَا مِنْ جَدِّكَ ،
قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
فَقَالُوا كَذَبْتَ ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا شَرًّا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَا وَابْنُ سَلَامٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكُفْرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ
شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ لَمْ يَهْدِ الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٤٤)

* * *

(١٤٤) صحيح .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨ / ٨٣ / ٤٦ - ٤٧) من حديث أبي المغيرة عبد
القدوس بن الحجاج قال : حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي به .
قال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ١٠٦) : « أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .
قلت : ولم يعزه لأبي يعلى وأحمد وهو في « مسنديهما » .
أخرجه أحمد (٦ / ٢٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢١٠٦ موارد) ، والحاكم =

تبليغ الرسول الدعوة بنفسه :

ذلك ما فعله الرسول ﷺ بنفسه في الدعوة لدين الله وإبلاغ رسالته ،
وقد أمره الله بالتبليغ ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
وَلَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١٤٥)

وقال تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ ﴾ (١٤٦)

وقال تعالى : ﴿ قَدْ قَدْ فَأَنْذِرْ ﴾ (١٤٧)

= في « المستدرک » (٣ / ٤١٥ - ٤١٦) والطبراني في « التفسير » (٢٦ / ٨ - ٩) من طريق أبي المغيرة به .

وهو عند أبي يعلى في « مسنده الكبير » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث حميد

عن أنس : أي رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ مختصراً ووافقه الذهبي (١) .

قلت : بل هو على شرط مسلم فقط فصفوان بن عمرو هو ابن هرم السكسكي ومن فوقه

احتج بهم مسلم وأخرج لهم البخاري في « الأدب المفرد » .

(ملحوظة) : اختلفت أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى (وشهد شاهد من بني إسرائيل

على مثله) [الأحقاف : ١٠] .

مذهب مسروق والشعبي إلى أن الشاهد هو موسى بن عمران عليه السلام فقد شهد على

مثل القرآن وهو التصديق بالتوراة .

وقال الآخرون : إنما الشاهد هو عبد الله بن سلام . وإلى أصحاب الرأي الأول ذهب ابن

كثير في « تفسيره » (٤ / ١٥٦) وهو ما صوّبه من قبله ابن جرير في « تفسيره » أيضاً

(٢٦ / ٩) فليراجع كلامهما .

(١٤٥) سورة المائدة : ٦٧ .

(١٤٦) سورة المائدة : ٩٩ .

(١٤٧) سورة المدثر : ٢ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١٤٨)

وقال تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِمَىٰ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١٤٩)

وقال تعالى : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١٥٠)

وقال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(١٥١)

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ ^(١٥٢)

فبلغ ﷺ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الغمة ، وأنذر وحذر ، وجاهد في الله حق جهاده ، ودعا إلى ربه وكتابه ودينه ، حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى .

* * *

وقد أمر الله العباد بالطاعة له ﷺ واتباعه والتأسي به في كل أمر في آيات كثيرة .

ومما يجب التأسي به فيه ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

. (١٥١) سورة النحل : ١٢٥ .

. (١٤٨) سورة الشعراء : ٢١٤ .

. (١٥٢) سورة يوسف : ١٠٨ .

. (١٤٩) سورة الشعراء : ٢١٥ .

. (١٥٠) سورة الحجر : ٩٤ .

قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ^(١٥٣) أي في كل شأن .

وقال تعالى : ﴿ تَمَنَّ يَطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ^(١٥٤) .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ ^(١٥٥) وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(١٥٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ^(١٥٧) ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(١٥٨) .
والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الردُّ إلى سنته الثابتة .

ونهى الله تعالى عن عصيانه ومخالفة أمره ، فقال : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ ^(١٥٩) وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ بِجَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ^(١٦٠) .

. (١٥٧) سورة الحشر : ٧ .

. (١٥٣) سورة النساء : ٥٩ .

. (١٥٨) سورة النساء : ٥٩ .

. (١٥٤) سورة النساء : ٨٠ .

. (١٥٩) سورة الأحزاب : ٣٦ .

. (١٥٥) سورة الأحزاب : ٢١ .

. (١٦٠) سورة النساء : ١١٥ .

. (١٥٦) سورة النساء : ٦٥ .

وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ^(١٦١) .

ومن هذا يعلم أنه واجب على كل مكلف طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ في كل أمر نهي ، والاعتصام بكتاب الله وسنن رسوله ﷺ في كل شأن .

وفي الحديث : « لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْمَرْءِ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئَتْ بِهِ » ^(١٦٢) فإذا أثر دينه على هواه ، وآخرته على دنياه اهتدى بهدي الله ،

(١٦١) سورة النور : ٦٣ .

(١٦٢) ضعيف .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٤ / ٣٦٩) وابن أبي عاصم في « السنة » (١٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١ / ٢١٢ - ٢١٣) ، وابن بطة في « الإبانة » (١ / ٣٨٨) ، وزاد الألباني حفظه الله في « الظلال » عزوه إلى : الحسن بن سفيان في « الأربعين » (٢ / ٣٢) ، وفي « معجم السفر » (١ / ٩٢) ، والهروي في « ذم الكلام » (٢ / ٤٠) ، والقاسم بن عساكر في « طرق الأربعين » (٢ / ٥٩) جميعاً من طرق عن نعيم بن حماد قال : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً .

قال ابن عساكر : وهو حديث غريب .

وعلقه البخاري في « جزء رفع اليدين » (رقم ٤٦) بصيغة الترميض مشيراً إلى ضعفه . وعزاه الهندي في « كنز العمال » إلى الحكيم الترمذي وأبي نصر السجزي في « الإبانة » . وقال أبو نصر : حسن غريب .

ورواه ابن الجوزي في « ذم الهوى » بإسناده إلى أبي بكر محمد بن الحسن الأعيان قال :

ثنا نعيم بن حماد به .

وأورده النووي في « الأربعين النووية » (حديث رقم ٤١) .

ونجا من الضلال والافتتان بزخرف القول ، وباطل الرأي ، ووساوس الشيطان
وفاز فوزًا عظيمًا .

* * *

فمن آكد الواجبات على المصلحين علماء دعاة ورؤساء قادة أن ينهضوا
بنشر تعاليم دينهم الحنيف ، وإنقاذ العامة ، وخاصة الناشئين من الجهالات
والافتتان بالمغريات والانقياد إلى كاذب الدعايات التي يُدبرها أعداء الإسلام ،
وكلها باطل من القول وزور : ﴿ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ ﴾ ^(١٦٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ ^(١٦٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١٦٥) .

= وقال : حديث حسن صحيح (١) رويناه في كتاب « الحجة على تاركي سلوك طريق
المحجة » للشيخ أبي الفتح نصر ابن إبراهيم القدسي بإسناد صحيح .
فتعقبه الحافظ ابن رجب في « الجامع » (ص ٤٦٩ — ٤٧١) بكلام في غاية الجودة
مفاده أن الحديث لا يصح لتفرد نعيم ابن حماد به وهو ضعيف ومدار الحديث عليه . ثم
إنه قد اختلف فيه عليه .

وفيه عقبة بن أوس السدوسي .

قال ابن عبد البر : مجهول .

واضطراب في إسناد هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو أو عبد الله بن عمر .

قلت : وعندني أن علة الإسناد هو نعيم بن حماد فحسب فإن عقبة بن أوس صدوق كما

قال الحافظ في « التقريب » .

(١٦٣) سورة البروج : ٢٠ .

(١٦٤) سورة الشعراء : ٢٢٧ .

(١٦٥) سورة الأنعام : ١٣٢ .

دَفْعُ إِيْهَامٍ

وقد توهم بعض الناس من ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَالٍ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ ^(١٦٦) .

أن فيه رخصة في ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع القدرة عليه ، وهو توهم غير صحيح ، لأن الله تعالى قال للمؤمنين ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ بمعنى الزموا أهل دينكم ، فلا تدعوهم طعمه للضلال ، ونهباً للفاتنين فليعض بعضكم بعضاً وليرغبوهم في الهدى ، وفي الحق وليرهبوهم من الضلال والباطل ، وهو أمر بتعاون الجميع على البر والتقوى ، وحفظ الأنفس من الشرور والآثام ، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة عليهما .

فالآية كما قال عبد الله بن المبارك ^(١٦٧) أكد آية في وجوب هذه الشعيرة العظمى فإذا قام المكلف بها لا يضره إباء من أبي وضلال من ضل : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَاحُ الْمُبِينِ ﴾ ^(١٦٨)

(١٦٦) سورة المائدة : ١٥٠ .

(١٦٧) هو الإمام ، الحافظ ، الثقة ، الثبت ، الفقيه ، الغازي ، شيخ الإسلام والمسلمين ، الذي جمعت منه خصال الخير ، عالم زمانه ، وأمير الاتقياء في وقته ، أحد الأعلام ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم التركي ، ثم المروزي ، كانت أمه خوارزمية ، ولد سنة ١١٨ هـ ومات سنة ١٨١ هـ .

(١٦٨) سورة النور : ٥٤ سورة العنكبوت : ١٨ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾^(١٦٩) ويؤكد ذلك ما قدمناه في
خطبة الصديق رضي الله عنه في شأن هذه الآية^(١٧٠).

وقال الطبراني^(١٧١): «أصح ما قيل في هذه الآية ما روي فيها عن
الصديق رضي الله عنه، وهو التعاون على البر والتقوى الذي منه الأخذ على
يد الظالم حتى يرجع عن ظلمه» اهـ.

وجملة القول أنه لا رخصة في هذه الآية في ترك هذه الشعيرة العظمى
مع القدرة عليها، بل هي واجبة كتاباً وسنة على القادرين، اهتدى من اهتدى
وضلّ من ضلّ، فلا يضر المهتدين تقصير غيرهم إذا فعلوا ما كلفوا به ﴿وَمَا
عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(١٧٢).

بل روى عن حذيفة وسعيد بن المسيب تفسير الاهتداء في الآية بأنه نفس
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ^(١٧٣).

(١٦٩) سورة فاطر: ٢٣.

(١٧٠) انظر ما تقدم برقم (٨٧، ١٣٩).

(١٧١) يُنظر كلامه في «التفسير» (٧ / ٦٤ - ٦٥) فإنه نفيس جداً وأعرضت عن
نقله خشية الإطالة.

(١٧٢) سورة النور: ٥٤، سورة العنكبوت: ١٨.

(١٧٣) أثر حذيفة ضعيف وأثر سعيد بن المسيب ضعيف جداً.

أما أثر حذيفة فأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن جرير.

قال ابن جرير (٧ / ٦٣): حدثنا ابن وكيع: ثنا يحيى ابن يمان عن سفيان الثوري عن
أبي العيس عن أبي البخري عن حذيفة (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)
قال: إذا أمرتم ونهيتم.

قلت: وابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : « إن أكبر الذنوب عند الله تعالى أن يقال للعبد : اتق الله . فيقول : عليك بنفسك » ^(١٧٤) .

* * *

= قال الحافظ : « كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورآقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه » .

وشيخه هو يحيى بن يمان العجلي صدوق يخطيء كثيراً في حديث الثوري .

قال الإمام أحمد : « حدّث عن الثوري بعجائب » .

وقال وكيع : « هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوري » .

وأما أثر سعيد بن المسيب .

فأخرجه ابن جرير (٧ / ٦٣) قال : حدثنا ابن حميد ، ثنا حكام بن سلم عن عنبسه

عن أبي سعد البقال عنه قال : إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر لا يضرك من ضل إذا اهتديت » .

وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ضعيف جداً ، بل هو متهم . وأبو سعد البقال

سعيد بن المرزبان العبسي ضعيف ومدلس .

(١٧٤) حسنٌ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٨٥٨٧ / ١١٩) .

قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعد بن

وهب عنه بزيادة :

« ... أنت تأمرني (!) » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٧١) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : على بن عبد العزيز هو ابن سابور البغوي ليس من رجال التهذيب فضلاً عن أن

يكون من رجال الصحيح كما قال الهيثمي .

قال ابن أبي حاتم : « كان صدوقاً » .

=

هذا ، وفي تفسير العلامة الألوسي قول آخر وهو : أن هذه الآية قيل
إنها تسلية لمن يأمر وينهي ولا يُقبل منه عند غَلَبَةِ الفسق ويُعد عهد
الوحي (١٧٥)

= وقال الذهبي في « السير » (١٣ / ٣٤٩) : « حسن الحديث » .
وقال الدراقطني : « ثقة مأمون » .

— وأبو إسحاق هو السبيعي ، ثقة مدلس له رواية عن بعض الصحابة وأخشى أن لا يكون
سمع من سعد بن وهب .

— أما سعد بن وهب فعده في الصحابة ، وذكر ابن عبد البر في « الاستيعاب » أنه سعد بن
وهب الجهني ، وكان يسمى في الجاهلية « غِيَان » فسأله رسول الله ﷺ عن اسمه فقال :
غيان . فقال : وأين تركت أهلك ؟ قال : بغوَاء . فقال رسول الله ﷺ « بل أنت رشدان
وأهلك برشاد » .

قال الذهبي في « التجريد » بعد أن ساق القصة : « ولا يصح » .

(١٧٥) « روح المعاني » (٧ / ٤٥ — ٤٦) قال : « وتوهم من ظاهر الآية الرخصة
في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأجيب عن ذلك بوجه :

الأول : أن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن ترك ذلك مع
القدرة عليه ضلال وذكر لذلك من الأدلة حديث أبي بكر الصديق المتقدم برقم (٨٧) ثم
قال : ومن الناس من فسّر الاهتداء هنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وذكر لذلك من الأدلة ما تقدم برقم (١٧٣) من كلام حذيفة وسعيد بن المسيب ، وقد
علمت ما فيهما من ضعف .

الثاني : أن الآية تسلية كما ذكر المصنف ، وذكر لذلك من الأدلة ما سيأتي برقم (١٧٦) ،
(١٧٧ ، ١٧٨) .

الثالث : أنها للمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفًا على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال ،
فقد كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم فنزلت الآية .

= الرابع : أنها للرخصة في ترك الأمر والنهي إذا كان قيهما مفسدة .

فَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِزَمَانِهَا ، وَلَكِنْ قَدْ أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ تَأْمُرُونَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَيَصْنَعُ بِكُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ قَالَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْكُمْ فَحِينَئِذٍ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ^(١٧٦) .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : لَوْ جَلَسْتَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَلَمْ تَأْمُرْ وَلَمْ تَنْهَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ ، فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِي وَلَا لِأَصْحَابِي لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : « أَلَا فَلْيَلِغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَكُنَّا نَحْنُ

=الخامس : أنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه ، فقد قيل : كان الرجل إذا أسلم قالوا له : سفهت أباك فنزلت الآية .

(١٧٦) ضعيف :

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧ / ٦٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٧ / ٦١) ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٩ / ٩٠٧٢ / ٢٥١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ ... فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ : « لَيْسَ هَذَا أَوْانَهَا فَقَوْلُوهَا مَا قَبِلْتُ مِنْكُمْ ، فَإِذَا رُدَّتْ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ » .

وَزَادَ السِّيُوطِيُّ فِي « الدَّرَرِ » (٢ / ٣٣٩) الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ عَزْوًا إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَأَبِي الشَّيْخِ قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادَانٌ ضَعِيفَانِ ، فَإِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ مَدْلَسٌ وَلَمْ يَثْبِتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » (٧ / ١٩) :

« وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ » .

فَعَلَى هَذَا عِلَّةُ الضَّعْفِ الْانْقِطَاعِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

الشهود وأتم العُيب ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يقبل قولهم اهـ ^(١٧٧) .

وعن معاذ بن جبل قال : يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل ، وذكر الآية ، فقال ﷺ : « يَا مُعَاذُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَاؤا عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ أَمْرٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالٌ غَيْرِكُمْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامٌ صَبْرٌ أَلْتَمَسْتُ فِيهَا بِدِينِهِ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ فَلِلْعَامِلِ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ مِثْلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ الْيَوْمَ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ بَلْ خَمْسِينَ مِنْكُمْ أَنْتُمْ » ^(١٧٨) .

(١٧٧) ضعيف :

أخرجه ابن جرير (٦١ / ٧) قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا شيبان بن سوار ، ثنا الربيع بن صبيح ، عن سفيان بن عقال قال : قيل لابن عمر .. فذكره .
وزاد السيوطي نسبه في « الدرر » (٢ / ٣٤٠) إلى ابن مردويه .
قلت : الحسن بن عرفة هو العبدى صدوق .

والربيع بن صبيح هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ قاله الحافظ في « التقريب » .
أما سفيان بن عقال فقد ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ٢ / ٩٣) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٢١٩) وقالوا : روى عن ابن عمر وروى عنه الربيع ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل فقد أورده « ثقافته » (٤ / ٣٢٠) وقال : يروى عن ابن عمر ، روى عن شيخ يقال له الربيع وقد قيل : غفار .

(١٧٨) ذكره السيوطي في « الدرر » (٢ / ٣٤٠) وعزاه لابن مردويه .

وروي عن أنس : « أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمُدَاهَنَةُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي
شِرَارِكُمْ وَتَحَوَّلَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفِئْقَةُ فِي أَرْذَالِكُمْ » (١٧٩) هـ .

(١٧٩) ضعيف :

أخرجه أحمد (٣ / ١٨٧) ، وابن ماجه (٤٠١٥) ، وابن عبد البر في « جامع بيان
العلم وفضله » (١ / ١٥٧) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال : ثنا الهيثم بن
حميد ، ثنا أبو مُعَيْدِ حفص بن غيلان الرعيني عن مكحول عن أنس بن مالك قال : سمعت
يا رسول الله ! متى تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر
في الأمم قبلكم — وعند أحمد : ما ظهر في بني إسرائيل — قلنا : يا رسول الله ! وما ظهر
في الأمم قبلنا : قال : الملك في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رذالتكم .
قال زيد الخزاعي : تفسير معنى قول النبي ﷺ : « والعلم في رذالتكم » إذا كان العلم
في الفساق .

وقال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات (١) .

ملحوظة : وقع في إسناده الحديث عند الإمام أحمد في المسند خطأ .

الأول : سقط من الإسناده الهيثم بن حميد والصواب اثباته كما عند ابن ماجه وابن عبد البر .

الثاني : « أبو سعيد » حفص بن غيلان والصواب : « أبو مُعَيْدِ » لا « أبو مُعَيْدِ » كما عند ابن عبد البر
أيضاً .

وأخرجه ابن عبد البر أيضاً من طريقين آخرين عن الهيثم ابن حميد به .

وعزاه الهندي في « كنز العمال » (٣ / ٦٨٥) إلى ابن عساکر وابن النجار من حديث
أنس به .

وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ٤٣) : « أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن » .

وضعه فضيلة شيخنا الألباني في « ضعيف ابن ماجه » لأجل عنعنة مكحول .

قلت : وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في « الأول من مشيخته » قال : حدثنا =

أي ففي تركهما رخصة حينئذ .

* * *

وظاهر أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه ، فإن رؤية ما ذكر قد يكون من بعض الأفراد دون بعض وفي حال دون حال ، وربما يظنها الرائي أنها موجودة في شخص ، وليس الأمر كذلك فيحتاج الأمر إلى تبصر وتأمل حتى تتميز مواطن الأمر والنهي عن غيرها ، فإذا أُدِّيت تؤدِّي على الوجه المشروع ، وإذا تُرِكَت ، فإنما تترك لوجه جائز للضرورة^(١٨٠) .

=الحسن بن الخليل بن يزيد المكي ، حدثنا الزبير بن عيسى ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً نحوه .

وحدث عائشة عن ابن أبي الدنيا في كتابه « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فلا أدري بهذا الإسناد أم بإسناد آخر .

ثم وجدت العقيلي قد أخرجه في « الضعفاء » (٢ / ٩١) في ترجمة الزبير بن عيسى الحميدي الأسدي المكي قال : حدثناه محمد بن إسماعيل ، حدثنا خليل بن يزيد الباقلاني دلنا عليه الحميدي ، قال : عنده عن أبي حديثين قال : حدثنا الزبير بن علي الحميدي قال : ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وقال : « لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وحديثه غير محفوظ » .

ونقل الحافظ في « اللسان » (٢ / ٤٧٢) بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة الزبير بن عيسى قال : وقال النباتي عقب كلام العقيلي : لعمرى إنه لباطل موضوع يشهد له القرآن والسنة » .

والحسن بن الخليل لم أهد إلى ترجمته .

(١٨٠) قلت : وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جائز إذا كان يترتب عليه منكر أعظم منه . أو خشى إن أقدم في الإنكار على الملوك أن يؤدي أهله أو جيرانه أو إخوانه فحينئذ لا ينبغي له التعرض لهم لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره .

واعلم أن على الأمر والنهي أن بتحين أوقات الإفادة فليس تنفع الذكرى في كل وقت ، ولا مع كل أحد ، ولا على كل حال تؤتي النصائح ثمراتها ، كما أنه لا بد من سلوك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة^(١٨١) ، والله الموفق .

هذا ، وقد أفاض الإمام حجة الإسلام الخزالي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابه « الإحياء » إفاضة لا يستغنى طالب علم عن الرجوع إليه للعلم بما قاله في هذا الباب وآله الهادي إلى سواء السبيل^(١٨٢) .

* * *

واعلم أن فيما ذكر من الأحاديث في غضون هذا البحث ما يشير إلى أنه ستقع أخطار بين المسلمين بعد عصر النبوة ، فسيرى شح مطاع ، وهوى متبع ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب بآراء فاسدة ، ومداهنة وفسوق ، وتغير أحوال بأحوال ، وهو من أعلام النبوة .

== قال أحمد بن حنبل فيما ذكره عن الخلال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (ص ٧٢) قال : .

« لا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول » وقال نحوه عبد الله بن شبره ومالك وأحمد وإسحاق وغيرهم .

(١٨١) قال الله تعالى : ﴿ ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي أحسن ﴾ وقال سبحانه : ﴿ فيما رحمة من الله إئت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ .

وقوله ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » أخرجه البخاري ومسلم .

وقوله : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » . رواه مسلم .

(١٨٢) انظر « الإحياء » (٢ / ٣٠٦ - ٣٥٧) .

فقد وقع كثير من ذلك فأهمل أناس أداء الفرائض واجترحوا السيئات ،
وتهاون آخرون في واجب الدعوة إلى الإسلام وتعاليمه وأحكامه ، وفي تنفيذ
الحدود والعقوبات ، وفي القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وتخوّل العامة بالنصيحة والإرشاد ، وتبيان الحلال والحرام ، والفضيلة والرذيلة
في شريعة الإسلام ، وأغرم آخرون بتأويل النصوص والقول في دين الله بغير
علم ولا هدى ، وبتقليد غير المسلمين في سيء عاداتهم وتقاليدهم ،
ونزعاتهم وأنكارهم المجافية للإسلام نصّاً أو روحاً في حين أن الإسلام قد
أتى في كل ذلك بما فيه الغنية والكفاية ، وما هو حق وصلاح ، وحثهم على
انتهاجه ، وحذرهم من اجتنابه ، ولكنهم أتوا إلا الضلال ، والتقليد والانقياد .

فلتتق الله أيها المسلم ، ولتؤد حق الله ، ولتطع الله ورسوله ، ولتنتصح
بكتابه وشريعته ولتتخذهما إماماً وقدوةً ولترباً^(١٨٣) بنفسك عن رذيلة التقليد
للأجانب ، ولنكن جميعاً أعماماً كرماء بديننا وتعاليمه السامية الكريمة اعتقاداً
وعملاً وقلباً ولساناً ، وإن الله لَمَعَ المحسنين ، وولي المتقين ، وأعدل
الحاكمين .

* * *

واعلم أن ما ذكرناه في هذه المباحث الثلاثة متفق عليه بين علماء الإسلام

(١٨٣) ربأً : ربأْتُ بك عن كذا وكذا أربأً

رَبَأْتُ : رَفَعْتُكَ

وربأْتُ بك أرفَعُ الأَمْرَ : رَفَعْتُكَ ويقالُ : إني لأربأُ بك عن هذا الأمر : أي أرفَعُكَ عنه

اهد من اللسان .

بل أجمعوا على أنه من أفضل الأعمال والقربات ، وهو ما تقوم به الجماعة
المذكورة في السؤال وفقهم الله تعالى .

وإن التقصير فيه إثم كبير ، وفقنا الله وسائر المسلمين إلى ما يحب ويرضى
وجنبنا ما يكرهه ويغضبه بمنه وكرمه وجوده .

* * *

المبحث الرابع

حكم مخالطة غير المسلمين ، وبعض المبتدعة ومعاملتهم وموادتهم
والاستعانة بهم فيما فيه خير للإسلام والمسلمين

وأما الاستعانة بغير المسلمين ، وبعض أهل البدع والأهواء فيما فيه مصلحة
دينية أو دنيوية للمسلمين .

فالحكم فيها (أولا) أنها إن كانت بأموالهم ولم تُشَبَّهْ شائبة الإذلال
والولاية منهم المنهي عنهما شرعا فلا خلاف في جوازها^(١٨٤) ، وقد قبل
الرسول ﷺ هدايا من غير المسلمين ، واستُشْفِعَ في أموالهم .

ففي صحيح البخاري قال أبو حميد : « أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً
بَيْضَاءَ وَكِسَاءَ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِيَحْرِهِمْ^(١٨٥) (خليج العقبة) » .

(١٨٤) وهذا قيد في غاية الوجاهة من المصنّف رحمه الله ، وقد تقدم بيان ذلك في
المقدمة .

(١٨٥) صَحِيحٌ .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١٤٨١ ، ٣١٦١) ، ومسلم (١٣٩٢) ،
وأحمد (٤٢٤ / ٥ ، ٤٢٥) ، والدارمي في « سننه » (٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) من طريقين
عن عمرو بن يحيى ، عن عباس الساعدي عن أبي حميد به .

وعند غير البخاري التصريح بأن الذي أهدى البردة هو رسول الله ﷺ .

وعن قتادة عن أنس أن : « أَكِيدِر دَوْمَةٌ (صاحب دومة الجندل قرب بادية العراق) أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةٌ » ^(١٨٦) .

وعن أنس بن مالك : « أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ هَدِيَّةً فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ فَقَالَ لَا (عفا عنها مع قصدتها قتله بالسم) قَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ أُعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِهِ ﷺ » ^(١٨٧) .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ،

(١٨٦) صَحِيحٌ .

علقه البخاري (٢٦١٦) فقال : قال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة ... فذكره .
ووصله أحمد بن حنبل في « المسند » (٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ٢٣٤) من طريقين —
روح وعبد الوهاب — عن سعيد — وهو ابن أبي عروبة — عن قتادة ، ثنا أنس أن أكيدر
دومة أهدي إلى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج — شك سعيد — قبل أن ينهى عن
الحرير فلبسها ، فتعجب الناس منها . فقال : « والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة أحسن منها » .

(تبيته) : وقع في « مسند أحمد » في الموضع الأول أن الراوي عن قتادة هو « شعبة »
وهو تصحيف والصواب « سعيد » والله أعلم .

وأخرجه مسلم (٢٤٦٩) من طريق بندار ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة
الأشراف » (١ / ٣٤١) عن عمرو بن علي كلاهما عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر
عن قتادة به .

(١٨٧) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠) ، وأبو داود (٤٥٠٨) ، وأحمد (٣ /
٢١٨) من حديث شعبة قال : سمعت هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يحدث
فذكره .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهما .

فقال النبي ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدِكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ (أشعث نائر الشعر) طَوِيلٌ يَغْتَمُّ يَسُوقُهَا ، فقال النبي ﷺ يَبِيعَا أَمْ عَطِيَّةٌ ؟ أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةٌ ؟ فقال الرَّجُلُ : لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِسَوَادِ الْبَطْنِ (الكبد) أَنْ يُشْوَى وَائِمٌ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حُزَّةً (قطعة من الكبد قطعت طولاً) مِنْ سَوَادِ الْبَطْنِ ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَهَا لَهُ « (١٨٨) .

« وهذه إحدى معجزاته ﷺ » .

ودل الحديث على جواز المعاملة مع غير المسلم بالبيع والشراء .

وعن جابر قال : « أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ (والده) وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْتًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، فَقَالَ صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى جِدَةٍ عَزَقَ ابْنُ زَيْدٍ (نوع من الثمر) عَلَى جِدَةٍ ، وَاللَّيْنِ عَلَى جِدَةٍ ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى جِدَةٍ ثُمَّ

(١٨٨) صحيح .

أخرجه البخاري (٢٢١٦ ، ٢٦١٨ ، ٥٣٨٢) ، ومسلم (٢٠٥٦) ، وأحمد (١) / ١٩٧ ، ١٩٨) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر به بزيادة :

« ... فجعل منها قصعتين ، فأكلوا أجمعون وشبعنا ، ففضلت القصعتان ، فحملناه على البعير أو كما قال » .

وهو عند البخاري في الموضوع الأول مختصراً .

أَخْضَرُهُمْ حَتَّى آتَيْكَ فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى
 اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ ^(١٨٩) (كناية عن
 كثرة الباقي) .

وهذه إحدى معجزاته ﷺ .

والظاهر من الروايات الآتية أن الدين لدائنين من اليهود أو ليهودي مع
 آخرين .

فعن الزهري ، قال : حدثني بعضهم « أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ » .

وفي رواية أن أباه : « تُوفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا (من التمر) لِرَجُلٍ
 مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ (اليهودي ومن معه) فِي حَقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي (بستاني) وَيُحْلَلُوا أَبِي (يجعلوه في حل
 مما يبقَى عليه من الدين) فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَ حَائِطِي وَقَالَ
 سَتَقْدُوا عَلَيَّكَ فَعَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخِيلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَاتِ
 فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا » (أي كثير كما في الرواية السابقة) .
 وعن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

(١٨٩) صحيح .

أخرجه البخاري (٢١٢٧) ، والنسائي (٢٤٥ / ٦) ، وأحمد (٣ / ٣١٣) من

حديث جابر .

وهو عند البخاري في عِدَّة مواطن من صحيحه .

أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسُقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ (استمهله) جَابِرٌ فَأَتَى أَنْ يُنْظَرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَحْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَتَى فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّحْلَ فَمَشَى فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرِ جَدِّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسُقَا وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُقَا ، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ أُخِيرَ بِذَلِكَ آبَنَ الْحَطَّابِ وَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا « اهـ .

وهذه الأحاديث والروايات تدل دلالة ظاهرة :

(أولا) على جواز قبول الهدية من غير المسلمين ، والاستعانة بأموالهم ، وعلى الاستشفاع فيها للمسلمين ، لأنه ﷺ وهو المشرع لم يقبل ذلك منهم لخاصته ، بل ليستعملها فيما هو صالح لأمته ولم يقبلها إلا بوحي من الله تعالى ظاهر أو باطن تشريعاً لأمته في ذلك وفيما يماثله ، فيجوز لكل واحد منهم الأخذ به والعمل بمقتضاه في كل مصلحة دينية أو دنيوية لا يشوبها نقص أو ضرر .

وتدل (ثانيا) على جواز المعاملة مع غير المسلم . وظاهر أن أخذ هذا المال من غير المسلم لم يكن مشوباً بإذلال أو ولاية منه على الآخذ ولا ثمرة تكون من الآخذ إليه ، ولم يكن بوسائل محرمة شرعاً على الآخذ سلكها للوصول إلى هذه الأموال المعطاة ، فيجوز لكل مسلم أخذ المال من غير المسلم ، إذا لم يشبهه إذلال ولا ولاية من المعطي على الآخذ ، ولم تتخذ

وسيلة محرمة لأخذه والاستعانة به ، فيما هو مباح أو في مثل الوجوه المذكورة في السؤال ، بل هي من أكد ما يطلب السعي فيّه .

وأُي أمر يدعى إليه في الدين أحب إلى الله من العمل لنصرة الملة الإسلامية ، وحفظ حوزة الأمة المحمدية وجمع شملهم واتحاد كلمتهم .

وهذا هو العمل المبرور ، والسعي المشكور ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

أما الأخذ المشوب بشيء من الإذلال للآخذ ، أو الناشيء عن ركون منه إلى المعطي ، أو عن اتخاذ وسائل إليه محرمة فإنه محرم شرعا .

وقد نهينا عن التودد لغير المسلمين توددًا يتجاوز الحد الطبيعي في العلاقات إلى درجة الإيثار والترجيح .

فيجب أن يكون الفاصل في هذا الباب بين ما يجوز وما لا يجوز من التودد والميل ميزان الشرع الصحيح ، دون الهوى والعاطفة ، فإذا احتف الانتفاع بأموالهم بشيء مما لا يجيزه الشرع كان غير جائز ، وإلا جاز شرعا .

وقد نص العلماء على أن التودد إلى العصاة من المسلمين ومجاملتهم ، وإن كان منه ما يسوغ شرعا ، ويحسن عقلا يحتاج الإنسان في تقديره إلى توثيق واحتياط .

وأن هذا النوع من خطر المباح ، الذي يحتاج الإنسان في الأخذ به إلى يقظة دائمة وحراسة أكيدة ، وميزان مضبوط ، فإن النفس إذا تركت وشأنها تسرح في مرتع اللذائذ كما يسرح الحيوان في المرعى الخصيب .

والنفس كالطفل إن تهمله شبَّ على
حُبِّ الرضاع وإن تطفمه ينطم

هذا في شأن مجاملة العصاة من المسلمين ، فما بالك بمن لا يدين
بالإسلام رأسًا ، فيحتاج الأمر فيها إلى مزيد من التدقيق والاحتياط .

وقد اتفق السلف على عدم جواز إظهار التودد والمحبة للظلمة والفسقة ،
وكل من عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية متعدية كالقتل والسرقة
والغصب فما بالك بغير المسلم ؟؟ .

واختلفوا فيمن عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية غير متعدية (كترك
الصلاة وتناول المسكر) مثلا ، فذهب أبو ذر رضي الله عنه فيما إذا كان
بين الإنسان وأخيه المسلم صحبة ومودة فعصى الله تعالى إلى القول بمقاطعته ،
وترك مودته ، وقال : « إذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث
أحبيته » ، ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله .

وإذا كان في الأخ المسلم العاصي فما بالك بغير المسلم ؟؟ .

وذهب أبو الدرداء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم إلى خلافه ، وهو
أولى وأوفق ، لأن الأخوة الإيمانية عقد يُنزل منزلة القرابة النسبية ، فإذا انعقدت
تأكد حقها .

ومن حقها أن لا يهمل الأخ أخاه وقت شدة احتياجه وفقره ، فإن الأخوة
أعدت للنائبات وصروف الدهر وفقرُ الدين أشد من فقر المال ، وقد نزلت
به مصيبة افتقر بسببها في دينه ، فينبغي أن يراعي ولا يهمل ، فلا يزال يتلطف

به ليعينه على الخلاص من هذه المصيبة ، وهي من أشد النوائب ، وإعانتته على الخلاص منها — من الإعانة على البر والتقوى .

وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(١٩٠) . « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » ^(١٩١)
 « والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ^(١٩٢) « وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » ^(١٩٣) .

* * *

ولكن مما يؤسف له كثيرا أن بعض المسلمين الآن لا يتعاونون على البر والتقوى ، بل يتخاذلون ويتباغضون ويتحاسدون ، وبكيد بعضهم لبعض ، فلا بنيان لهم يُشد ، ولا جامعة لهم تُعقد ، وذلك مما دعا ضعفاء العزيمة منهم إلى الملق والتزلف والتهافت ، والنفاق خشية أن تصيبهم دائرة فوات المال أو الجاه .

كما قال تعالى في المنافقين : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِيهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ ^(١٩٤) .

(١٩٠) سورة المائدة : ٢ .

(١٩١) صَحِيح .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٤٢٥ ، ٢٩٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥١٤) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

(١٩٢) متفق عليه . وتقدم برقم (٥٣) .

(١٩٤) سورة المائدة : ٥٢ .

(١٩٣) متفق عليه . وتقدم برقم (٥٤) .

ولو كان لهم قلوب مؤمنة ويقين راسخ ، ووثوق بالله تعالى قوئي ما تدنسوا
 بهذه الرذائل ، ولأسلموا وجوههم إلى الله تعالى ، والله يقول : ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ
 وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عِاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾
 وليس في الأمر جزاف وقد قال تعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (١٩٦) .

هذا حكم الاستعانة بأموال غير المسلمين في مصالح مشروعة ، وهذه
 شروط جوازها شرعا .

* * *

وأما إن كانت الاستعانة بغير المسلمين بأبدانهم فإن كانت في الجهاد في
 سبيل الله ، فالذي عليه جمهور الأئمة أخذًا من الأحاديث الواردة فيها أنها
 كانت محظورة ، ثم رخص فيها .

ففي تفسير الآلوسي لقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ
 دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا ﴾ (١٩٧) ما نصه:
 وحمل الموالاتة على ما يعم الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب إليه البعض .

ومذهب الحنفية وعليه الجمهور أنه يجوز ويُرَضَّخُ لهم ﴿ يعطون من
 فنيمة شيئاً ﴾ لكن إنما يستعان بهم على قتال المشركين لا البغاة على ما
 مرحوا به .

(١٩٥) سورة لقمان : ٢٢ .

(١٩٦) سورة الرعد : ٨ .

(١٩٧) سورة آل عمران : ٢٨ .

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خرج النبي ﷺ لِبَدْرِ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مُشْرِكٌ كَانَ ذَا جُرْعَةٍ وَنَجْدَةٍ فَفَرِحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ^(١٩٨) . فمنسوخ : « بَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَرَضَخَ لَهُمْ ^(١٩٩) »

(١٩٨) صَحِيحٌ .

أخرجه مسلم (١٨١٧) ، والترمذي (١٥٥٨) ، وأحمد (٦ / ٦٨ ، ١٤٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ / ٢٣٦ — ٢٣٧) عن مالك بن أنس ، عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عنها وفيه زيادة قال : جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع ... فذكره .

قلت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة مرتين وهو يقول : لا وفي الثالثة قال : نعم فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق ! . وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٧٣٢) ، وابن ماجه (٢٨٣٢) ، والدارمي (٢ / ٢٣٣) عن مالك به .

(١٩٩) ضَعِيفٌ .

أخرجه الشافعي وعنه البيهقي في « سننه » (٩ / ٥٣) قال : قال أبو يوسف : أنبأنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم .

قال البيهقي : « تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح » .

وأخرج أبو داود في « المراسيل » (٢٨١ ، ٢٨٢) ، والترمذي في « سننه » (١٥٥٨) وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠) ، وابن أبي شيبة في « سننه » (١٢ / ٣٩٠) ، وعبد الرزاق في « المصنّف » (٩٣٢٨ ، ٩٣٢٩) من طرق عن الزهري قال : =

إن النبي ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم [مثل سهام المسلمين] .
وهذا إسناد ضعيف للإرسال فإن الزهري من صغار التابعين .

قال الشافعي : هذا منقطع والمنقطع عندنا لا يكون حجة وقال الحافظ في « التلخيص »
(٤ / ١٠٠) : والزهري مراسيلُه ضعيفة .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٧ / ٣٣٤) وقال : حديث الزهري
مرسل ولا حجة في مرسل ، والحجة في حديث .. ثم ذكر حديث عائشة المتقدم برقم
(١٩٨) وحديث أبي هريرة مرفوعًا قال : « فلم تحل الغنائم لأحدٍ من قبلنا » .
وقال : فصح أنه لا حقٌ في الغنائم لغير المسلمين .

قلت : والرضخ غير السهام .

قال ابن الأثير في « القريب » : الرضخ هو العَطِيَّة القليلة .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢ / ٣٩٥) وابن حزم (٧ / ٣٣٤) ، والبيهقي (٩ / ٣٧)
من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن أبي إسحاق الشيباني أن سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه غزا بقومٍ من اليهود فرضخ لهم .

وهذا إسناد صحيح وورد عن الشعبي عامر بن شراحيل فيما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ /
٣٩٥) ، وعبد الرزاق (٩٣٣٠) ، وابن حزم (٧ / ٣٣٤) من طريقين عن جابر عنه قال :
سألته عن المشركين يغزون مع المسلمين ، ما لهم مع المسلمين ؟ قال : لهم ما صالحوا
عليه ، ما قيل : لكم كذا وكذا فهو لهم » .

وهذا سياق عبد الرزاق .

وفي الرواية الأخرى قال الشعبي : أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة
فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم ، فذلك لهم نفلٌ حسن » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لأجل جابر وهو : ابن يزيد الجعفي .

وخلاصة القول أنه لم يثبت بسند صحيح ولا حسن أن النبي ﷺ غزا بيهود بني قينقاع ،
بل الثابت خلاف ذلك وهو ما :

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢ / ٤٨) وابن أبي شيبة (١٢ / ٣٩٤) ، والطحاوي في

وَاسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي هَوَازِنَ « (٢٠٠) .

==مشكل الآثار (٣ / ٢٤١) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٢٢) ، والبيهقي في السنن (٩ / ٣٧) من طريق محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا بكثيبة خشناء — كثيرة السلاح — قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : قولوا لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين .

قال البيهقي : وهذا الإسناد أصح (يعني من إسناد ابن عباس المتقدم) .

قلت : وهو يحتمل التحسين لشواهدة لا الصحة .

فإن سعد بن المنذر قال عنه الحافظ : مقبول وأورده ابن حبان في الثقات . ولم يرو عنه سوى محمد بن عمرو وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل . ولذا ذكره الحاكم شاهداً لحديث حبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ يريد غزواً ، أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، قال : أو أسلمتما ؟ قلنا : لا ، قال : فلا نستعين بالمشركين على المشركين ... » الحديث .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٤) ، وابن سعد (٣ / ٥٣٤ — ٥٣٥) ، والطحاوي (٣ / ٢٣٩) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ٣٩٤) ، والبيهقي (٩ / ٣٧) . ورجاله ثقات غير عبد الرحمن والد حبيب فلم يوثقه غير ابن حبان .

ويشهد له ما تقدم .

قال البيهقي (٩ / ٣٧) : « وأما غزوة ﷺ بيهود بني قينقاع فإنني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس » .

قلت : وبذلك تندفع دعوى النسخ والله أعلم .

(٣٠٠) صحيح .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » والبيهقي في « السنن » من طريقين عن ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال : لما انهزم الناس يوم حنين جعل أبو سفيان بن حرب يقول : لا تنتهي هزيمتهم دون البحر ، وصرخ كلداء بن حنبل =

وذكر بعضهم أنه يجوز الاستعانة بغير المسلم في الجهاد بشرط الحاجة والوثوق به ، أما بدونهما فلا يجوز .

وعلى ذلك يحمل خبر عائشة رضي الله عنها ، وبه يحصل الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز .

== وهو مع أخيه لأمه صفوان بن أمية إلا بطل السحر اليوم . فقال له صفوان : اسكت ؛ فضراً الله فاك ، فوالله لأن يريني رجل من قريش أحب إلي من أن يريني رجل من هوازن . وهذا إسناد صحيح .

وذكره ابن سعد في « الطبقات » (٢ / ١٤٩) ، والواقدي في « المغازي » (٣ / ٨٩٥ ، ٩١٠) وقال الواقدي : (٣ / ٨٩٠) نقلاً عن شيوخه : قالوا : وخرج مع رسول الله ﷺ ناس من المشركين كثير — يعني في غزوة حنين — منهم صفوان بن أمية ، وكان رسول الله ﷺ قد استعار منه مائة درع بأداتها كاملة . فقال : يا محمد ، طوعاً أو كرهاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : عارية مؤداة ! وقال رسول الله ﷺ لصفوان : أكفنا حملها .

فحملها صفوان على إبله حتى انتهوا إلى أوطاس ، فدفعها إلى رسول الله ﷺ .

وروى الطحاوي (٤ / ٢٣٧) قال : حدثنا أبو أمية ، ثنا بشر بن عمر الزهراني قال : قلت لمالك : أليس ابن شهاب كان يحدث أن صفوان بن أمية سار مع رسول الله ﷺ فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ؟ قال : بلى . ولكن هو سار مع رسول الله ﷺ ولم يأمره الرسول ﷺ بذلك .

وهكذا جمع الطحاوي بين نصوص الباب — الإباحة والحظر — بهذا التأويل (ص

٢٣٩) .

تتبعه الحافظ في « الفتح » (٦ / ١٨٠) بقوله : « وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها ، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه ، وأن الأمر بالتقرير يقوم مقامه » .

ثم نقل الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه وكثير من أهل العلم أنهم كانوا يقولون : « لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب في قتال من سواهم إذا كان حكماً هو العالب ، ويكرهون ذلك إذا كانت أحكامنا بخلاف ذلك ، ونعوذ بالله من تلك الحال » ا هـ .

على أن بعض المحققين ذكر أن الاستعانة المنهي عنها إنما هي استعانة
الذليل بالعزير .

وأما استعانة العزير بالذليل فقد أُذِنَ لنا فيها .

ومن ذلك اتخاذ الكفار عبدا وخداما ، ونكاح الكتابيات منهم ، وهو كلام
حسن كما لا يخفي اهـ .

وفي « نيل الأوطار » للعلامة الشوكاني من رواية أحمد ومسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي اتَّبَعَهُ أَرْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ثُمَّ تَبِعَهُ ، فَقَالَ لَهُ :
تُؤْمِنُ بِأَلَلهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ فَانْطَلِقْ »^(٢٠١) .

وعن الزهري : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ وَأَسْهَمَ
لَهُمْ^(٢٠٢) ، وَأَنَّ قُرْمَانَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
أُحُدٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَقَتَلَ ثَلَاثَةً^(٢٠٣) مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَمَلَةَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ
حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُوزَرُ هَذَا الدِّينُ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »^(٢٠٤)
كما ثبت ذلك عند أهل السير .

(٢٠١) صحيح .

وانظر ما تقدم برقم (١٩٨) .

(٢٠٢) ضعيف .

وتقدم تخريجه برقم (١٩٩) .

(٢٠٣) بل قتل سبعة وانظر « الدرر » لابن عبد البر (ص ١٦٦) .

(٢٠٤) صحيح .

أخرجه البخاري (٣٠٦٢ ، ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٦٦٠٦) ، ومسلم (١١١) وابن ماجه
والدارمي وأحمد .

وخرجت حَزَاعَةَ مع النَّبِيِّ ﷺ على قريش عام الفتح .

وقد تَصَدَّى أئمة الحديث والفقهاء إلى الجمع بين هذه الآثار بأوجه .

(منها) ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّسَ الرَّغْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ فِي الَّذِينَ رَدَّهُمْ ، فَزَدَّهُمْ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمُوا »^(٢٠٥) .

(ومنها) أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام .

(ومنها) أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها .

قال الحافظ في [التلخيص]^(٢٠٦) : وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي .

وحكي في « البحر » عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه : أنه يجوز للوالي الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهِ^(١) واستدلوا باستعانتِهِ ﷺ بناس من اليهود وبصفوان بن أمية يوم حُنين .

= وفي كون من قيل فيه هذا الكلام هو قرمان أم غيره فيه خلاف . انظر تحقيقه في « الفتح » (٧ / ٤٧٢ / ٤٧٤) وكلام النووي في « الشرح » والمغازي للواقدي (١ / ٢٢٣ — ٢٢٤) وبقيّة كتب السيرة .

(٢٠٥) في « السنن » (٩ / ٣٧) : فتعقبه الحافظ في « الفتح » (٦ / ١٨٠) : وفي كل منهما نظر — يذكر الرأي الذي يليه أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام — من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصص إلى دليل .

(٢٠٦) « تلخيص الحبير » (٤ / ١٠١) .

(١) وهذا هو الذي تؤيده ونراه مصلحة وضرورة في كثير من البلاد الإسلامية الآن « حسنين محمد مخلوف » .

قال في « البحر » : ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته صلى الله عليه وسلم بآبٍ وأصحابه أهد بنوع اختصار .

ومن ذلك يعرف حكم الاستعانة بأهل البدع والأهواء . وأنه جائز إذا استقاموا على أوامر الإمام ونواهيهِ ، أو كانت هناك حاجة إليهم ، ووثوق بهم ، أو كانت من استعانة العزيز بالذليل .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « شهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُتِلَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم إِلَى النَّارِ ، قَالَ فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّهُ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبِرَ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَنَادَى بِالنَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » ^(٢٠٧) .

عَلِمَ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِالْوَحْيِ ، أَوْ أَنَّهُ سِيرَتُهُ وَيَسْتَحِلُّ قَتْلَ نَفْسِهِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ هُوَ قُرْمَانُ الظُّفْرِيِّ .

* * *

وإن كانت الاستعانة بغير المسلمين لا بأموالهم ولا بجهادهم معهم ، بل

(٢٠٧) تقدم تخريجه في (٢٠٤) .

بَنَحُوا اتِّخَاذَهُمْ خِدْمًا أَوْ أَجْرَاءَ عَمَلٍ ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِيْمَا نَقَلَهُ الْآلُوسِي عَنْ بَعْضِ
 الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الضَّالِّينَ
 عِزًّا ﴾ ^(٢٠٨) مَا نَصَهُ .

وَأَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا سِوَاءَ كَانَتْ
 فِي أَمْرِ مَمْتَنٍ [كَتَرَحِ الْكِنَائِفِ] أَوْ فِي غَيْرِهِ : كَعَمَلِ الْمَنَابِرِ وَالْمَحَارِبِ
 وَالخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا هـ .

وَفِي « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ اسْتِجَارَ الْكَافِرِ كَيْلًا
 أَوْ حِمَالًا فِي الزَّكَاةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ اكْتِرَاؤُهُمْ فِي الْجِهَادِ مِنْ خُمْسِ
 الْخُمْسِ .

وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ عَلَى كِفَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ إِنْ أَمَّنَاهُمْ ^(١) .

(نَعَمْ) قِيلَ لَا يَجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يَسْتَعْمِدَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ خِدْمَةَ عِمَالَةٍ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ يَجْعَلَهُ كَاتِبًا عَلَيْهِمْ أَوْ قَابِضًا مِنْهُمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ فِيهَا
 مِنْ الْأُمُورِ مَا لَا يَرْضَاهُ الْعَدُوُّ لِعَدُوِّهِ ، فَكَيْفَ يَرْضَاهُ مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ ، وَقَدْ قَالَ
 تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ^(٢٠٩) ،
 وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا أُرْسِلَ كِتَابُهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ،

(٢٠٨) الآية ٥١ من سورة الكهف . وانظر « روح المعاني » (٥ / ٢٩٧) . وما بين

[] سقط من الأصل واستدرسته من هناك .

(١) ومن ذلك تجنيدهم في حربنا مع غير المسلمين في هذه الأيام إذا كانت القيادة

للمسلمين خاصة . (حسنين محمد مخلوق) .

(٢٠٩) سورة الممتحنة : ١ .

بأن رسول الله يريدكم فخذوا جذركم أرسله مع سارة مولاة بني المطلب فنزل جبريل عليه السلام بالخبر فبعث الرسول ﷺ وراءها عليًا والزبير وعمارا والمقداد فأدركوها وأخرجوا الكتاب من عقاصها ، وقال لحاطب : ما حملك على هذا ؟ فقال : يا رسول الله ما كفرت منذ أسلمت ولا غششتك منذ نصحتك ، ولكني كنت أمراً ملصقاً في قريش وليس لي فيهم من يحمي أهلي (أمي وبنتي وإخوتي) فأردت أن أصطنع عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وقد علمت أن كتابي هذا لن يغني عنهم شيئاً فصدّقه الرسول ﷺ وقبّل عنقه^(٢١٠) ، وقوله تعالى : ﴿ لَتَقُونَ إِلَيْهِمْ بِأَلْمُودَةِ ﴾^(٢١١) أي تظهرون إليهم المودة أو ترسلون إليهم أخبار الرسول ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم ﴿ وَفَدَّكَفَرُوا بِمَا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ ﴾^(٢١٢) فإذا كان حاطب الصحابي رضي الله عنه نُهي عن الموالاة والمودة إلى من يُعذر فيهم ، فما بالك بموالاةك غير المسلم واتخاذة عاملاً متصرفاً في شئون المسلمين تتقوى به شوكة غير المسلمين ، ويتوصلون به إلى رغائبهم وإحداث ما يريدونه من شعائر دينهم .

ولما فتح مصر عمرو بن العاص أرسل إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يأمره بأمر :

(٢١٠) صحيح .

أخرجه البخاري (٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠) ، ومسلم (٢٤٩٤) ، وأبو داود (٢٦٥٠) ، والترمذي (٣٣٠٥) وأحمد (١ / ٨٠) من حديث علي بن أبي طالب .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢١١) سورة الممتحنة : ١ .

(٢١٢) سورة الممتحنة : ١ .

(منها) أن لا يستعمل كافرا في عمل من أعمال المسلمين فأجابه عمرو بأن المسلمين إلى الآن لم يعرفوا حقيقة البلاد ، ولم يطلعوا على مقادير خراجها ولا يثقوا خبرها ، وقد اجتهدت في نصراني عارف بالبلاد منسوب إلى أمانة إلى حين معرفتنا به فنزله ، فغضب عمر وقال كيف نستأمنهم وقد خونهم الله ، وكيف نعزهم وقد أذلهم الله ، وكيف نقرّبهم ، وقد أبعدهم الله ؛ ثم تلا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ﴾ أصفياء تطلعونهم على أخبار المسلمين ، كمقدار أموالهم وعدة جيشهم ﴿ من دونكم ﴾ أي غيركم ، كاليهود والنصارى ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ لا يقصرون في إيصال الفساد إليكم ﴿ ودوا ما عنتم ﴾ تمنوا عنتكم ﴿ قد بدت البغضاء ﴾ ظهرت عداوتهم لكم ﴿ من أفواصهم وما تخفي صدورهم ﴾ من العداوة ﴿ أكبر قد بينا لكم الآيات ﴾ على عداوتهم ﴿ إن كنتم تعقلون ﴾ ذلك فلا تولوهم . ثم قال في آخر الكتاب مات النصراني والسلام .

(هذا) مع ما في استخدامهم عمالا كبارا ذوي رأي ونفوذ وسلطان دون رقابة وهيمنة عليهم من مفاسد كثيرة .

(منها) إعزازهم ونفاذ أمرهم ، وإمضاء حكمهم في جماعة المسلمين .

(ومنها) تبديد الأموال وصرفها في غير مصارفها ، لزعمهم أن البلاد كانت ملكا لهم ، فكانوا أحق بها وأهلها ، وأن المسلمين الفاتحين قد اغتصبوها منهم بغير حق ، فيأخذون من الأموال ما قدروا عليها ، معتقدين أنهم لم يخونوا ولا ظلموا الخ .

(ومنها) تحايلهم في قطع الأرزاق والخيرات الجارية في مصالح

المسلمين وشعائرهم ، وفي إقصاء المسلمين عن الأعمال الحكومية ، وتقريب طائفتهم إليها .

وبالجملة لا يألون جهدا في إضعاف المسلمين والنكاية بهم .

كل ذلك كان مرعيًا في العهد الأول عهد نضارة الإسلام وعزته ، أما الآن وقد تمكنوا من الخدمة في الحكومات ، فقد جمعوا إلى هذه المضار أو غالبها مفسد أخرى يأبأها الإسلام الحنيف .

* * *

واجب الرعاة المسلمين حيال أمتهم

إن الواجب على الرعاة المسئولين في البلاد الإسلامية أن يخلصوا لله تعالى في أعمالهم ، وأن لا يعهدوا بمصالح الأمة الإسلامية إلا إلى الذين يراقبون الله تعالى في جميع أعمالهم ، ويؤثرون المصلحة العامة على كل نزعة وهوى ، وميل وانحراف ، والذين لهم دين رادعٌ وتخلقٌ كريم وعلم واف ، وإخلاص لله في السر والعلن ، وطهارة ونقاء من الزيغ والضلال والمفاسد والشور ، والميول المنحرفة .

ومما يسر الأمر على الرعاة المسئولين بين يدي الله تعالى عن رعاياهم ويفسح أمامهم مجال الاختيار أن يُعنوا أتم العناية بتربية النشء المسلم الحديث تربية صالحة قويمه على المبادئ الحقة والتعاليم الإسلامية الصحيحة وتعويدهم حب الخير والفضيلة لتثيب نفوسهم على الكمال والاستقامة والخلق الفاضل ، وتأبى عليهم الارتكاس في حماة الرذيلة ، وبذلك يكونون أهلاً للقيام بما يعهد إليهم من الأعمال لمصلحة الأمة بأسرها ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢١٣) .

وظيفة الرقابة العامة وأثرها في صلاح الأمة

ولا بد لهم مع ذلك أيضاً من إحياء وظيفة الرقابة العامة التي كان يتولاها الخلفاء الراشدون بأنفسهم ، وقفّاهم فيها السلف الصالح من بعدهم .

فقد كان عمر رضي الله عنه يمر بفجاج المدينة ليرقب أحوال الأمة ويطوف بالأسواق ويبيده الدّرة التي يضرب بها ، ويقول : « لا يبيع في سوقنا إلا من تفقّه وإلا أكل الربا شاء ، أو أبي »^(٢١٤) .

وكان علي كرم الله وجهه يمر بسوق الكوفة ومعه الدّرة ، ويقول : « يا معشر التجار خذوا وأعطوا الحق تسلموا ، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره ، ما مُنع درهم من حق إلا ذهب أضعافه في باطل ، فمن أخذ الحق

(٢١٤) حَسَنٌ .

أخرجه الترمذي (٤٨٧) قال : حدثنا عباس العنبري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ابن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال : قال عمر بن الخطاب : لا يبيع ... فذكره وقال : حسن غريب .

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : « نعم ، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع ، وحتى يعرف الحلال والحرام ، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب ، وحتى لا يُدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري ، وبالجملة : لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة ، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم ، لا غش فيها ولا خداع » اهـ .

وأعطى الحق ، وعامل بصدق ونصح فهو معاون على البر والتقوى ، وفي
جهاد النفس الهوى « ^(٢١٥) .

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يأمر الأمراء فيجمعون له التجار والسوقه
ويعرضونهم عليه ، فإذا وجد واحدا منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف
الحلال والحرام فيها أقامه من السوق ، وقال له : « تعلم أحكام البيع والشراء
ثم إجلس في السوق ، فإن من لم يكن فقيها أكل الربا ، شاء أو أبى » .

* * *

وقد كانت هذه الوظيفة وظيفه الحسبة والرّقابة العامة حية في صدر
الإسلام ، والدين غضّ طرّيّ بعناية السلطة الشرعية وهيمنة القوة التنفيذية اللتين
لا بد منهما في الاحتفاظ بكيان الشريعة وإقامة حدودها ، ونشر تعاليمها ،
وتربية المسلمين وتوعيدهم على الاستقامة ، والأخذ بأوامر الدين ونواهيه ،
فإن التعاليم والتشريعات ما لم يحطها سياج منيع من هذه القوة تنفصم عراها
عروة عروة ، لميل النفوس إلى الانفلات من قيود التكاليف ونزوعها إلى
الشهوات التي حظرت الشريعة الإسلامية كثيرا منها .

ولذلك وجب أن يعتضد وازع الدين بوازع السلطان ، وقد قال الإمام
مالك رضي الله عنه : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » وإنما

(٢١٥) عزاه الهندي في « الكنز » (١٠ / ٢٩٤٥١) إلى وكيع في « الفرر » إلى قوله :
فترحموا كثيره ... » وزاد : « حتى انتهى إلى قاص يقص فقال : نقص ونحن حديثوا عهد
برسول الله ﷺ ، أما إنني أسألك عن مسألتين فإن أصبت وإلا أوجعتك ضرباً قال : سل يا
أمير المؤمنين قال : ما ثبات الإيمان وزواله ؟ قال : ثبات الإيمان الورع وزواله الطمع » .

كان صلاح أولها باتباع أحكام الدين التي تعتمد في تنفيذها وخضوع الأمة لها على الوازع النفسي . (أولاً) : وعلى وظيفة الرقابة العامة ، والإرشاد الدائم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجج والقوة التنفيذية (ثانياً) .

وهي البرهان الرابع بعد قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ^(٢١٦) وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ بِاللَّيْهِ أَحْسَنَ ﴾ .

* * *

وأقول إذا كانت الضرورة قاضية باعتضاد وازع الدين بوازع السلطان في عهد نضارة الإسلام وقوته ، وازدهاره وجِدَّتْه فهي أشد اقتضاءً لهذا الاعتضاد في هذه العهود الحديثة التي ضعف فيها وازع الدين في النفوس عن ذي قبل ، وتنوعت فيها المعاملات وكثرت فيها الأعمال تبعاً للتطور الحديث في أكثر الشؤون والمصالح والمجتمعات ، فمن الواجب الآن مضاعفة الرقابة دينياً واجتماعياً وأخلاقياً ، وقيام وازع السلطان بحقه المشروع ، بحيث يشمل كل العاملين وجميع الشؤون في البلاد الإسلامية ، ويظهر المجتمع والبلاد من الأرجاس الفاشية والمفاسد الطاغية ، فلا يكون فيها حانات خمور ، ولا ملاعب ميسر ، ولا مراقص غانيات ، ولا غش في معاملات ، ولا تعامل بالربا ، ولا مراهنات ولا رشوة ولا سرقات ، ولا خيانات ، ولا انتهاك لحرمات ، ولا إظهار عورات في الطرقات ، ولا قضاء شهوات وملذات محرّمات ، ولا عدوان على حقوق ، ولا إحكام بغير حجة وبرهان ، ولا إكراه

(٢١٦) سورة النحل : ١٢٥ .

على باطل ، ولا إغراء بمفاتن ، ولا تمكن غوي من ضلالة ، ولا حَجْر على عالم في هداية ، ولا إماتة الحق ، ولا إحياء لباطل إلى غير ذلك مما يستقيم به الأمر ، ويَعْتدل به ميزان الحق ، وتعيش به الأمة حية قَوِيَّة ناعمة في ظلال هَدْي الإسلام على الدوام ، وشريعة نور الهدى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

وعند ذلك يعود مظهر البلاد والمجتمع ومخبرها إسلامياً شريفًا كاملاً ، كما كان في عهد العزة والقوة ، والنضارة والكمال ، أشرف العهود وأكرمها وأعزها وأقومها .

وآلله المسئول أن يوفق ولاة الأمور في الأقطار الإسلامية عامة إلى ما فيه الخير والصلاح والفوز والنجاح ، بمنه وكرمه ، وهو على ما يشاء قدير ^(١) .

(١) وإن أشد الأمم احتياجاً إلى التدرع بقوة الوحدة والدين والرقابة العامة الأمم الإسلامية المؤلفة من عناصر مختلفة وشعوب متباينة في الجنسية والدين ، لتستقيم أمورها وتعيش في سلام وعزة وصلاح وقوة ، وآلله الموفق لما فيه الخير والصلاح . (حسنين محمد مخلوف) .

المبحث الخامس

حكم الميل القلبي إلى غير المسلمين شرعا

وقد بقي الكلام في مودة غير المسلمين والميل القلبي إليهم وما يترتب على ذلك من الآثار ، وحكمه شرعا ، فنقول :

اعلم أن الميل القلبي من المسلم إلى غير المسلم وموادته إن كانا من حيث دينه وعقيدته بحيث يكون راضيا بهما مستحسنا لهما فذلك كفرٌ بواح واستحسان ورضا بغير دين الله .

وقد قال تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٢١٧) .

فلا يجتمع في القلب الإيمان بالله ومودة أعداء الله واستحسان دينهم الذي لا يرضاه الله ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِمُ الْكُفْرَ﴾^(٢١٨) فإن من أحب شيئا امتنع أن يحب مع ذلك ضده ونقيضه .

وإن كان الميل القلبي إلى غير المسلم وموادته لا من حيث دينه وعقيدته

(٢١٧) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٢١٨) سورة الزمر : ٧ .

بل لقرابة ، أو مودة سابقة أو مودة حادثة لأسباب اقتضتها ميلا طبيعياً خارجا عن حد القصد والاختيار كميل الصائم في اليوم القائظ إلى جرعة من الماء البارد ، وكالميل إلى الصور الجميلة والأشكال الرائعة ، فذلك معفو عنه لخروجه عن حد القصد والاختيار والمنهي عنه شرعا من الموالاة الميل القلبي والانعطاف النفسي الذي يدخل تحت طاقة التكليف دون الميل الطبيعي الذي تقتضيه وسائله الضرورية ولا صلة له أصلا بالدين والعقيدة .

ومن ذلك ميل الزوج المسلم إلى زوجته غير المسلمة فهو معفو عنه .

نعم يجب أن لا يبلغ هذا الميل القلبي مبلغ الإيثار ، لأنه قد يدفع إلى استحسان طريقته ، والرضا بديانته وعقيدته وذلك كفر بواح .

قال تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ ^(٢١٩) والتوسع في الميل إلى هذا الحد لاشك أنه يجر إلى بلاء عظيم .

وكذلك يجب أن لا يفضي الميل إلى تملق وتزلف وانقياد وخضوع قولاً أو عملاً ، لأن في ذلك ذلة وهوانا لا يليقان ممن أعزه الله بالإسلام .

وهذا الميل وما يتبعه من الموالاة التي من شأنها أن تفضي إلى مفسدة أو مضرة في الدين والدنيا هو المنهي عنه في كثير من الآيات والأحاديث .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ لِمَنُكَّرُوا إِلَيْهِمْ

(٢١٩) سورة آل عمران : ٢٨ .

بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ
 بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١١٨ إِنْ تَتَفَقَّحُوا كُفْرًا
 لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَالسِّنَنُومُ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿١١٨﴾

وقال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا ﴾ (١١٨)

وقال تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُكْفِرِينَ أَنْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمًا ۝١١٨ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ
 أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝١١٩ وَقَدْ نَزَّلَ
 عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدَّوْا مَعَهُمْ
 حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۝١٢٠ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۝١٢١ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي
 جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٢٢ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ صُلْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا لَا مَنَئِكُمْ
 مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١١٨)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْمُرُكُمْ بِالْحَسَنَاتِ
 وَدُونِ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (١٢٣)

(٢٢٠) سورة الممتحنة : ١ . (٢٢٢) سورة النساء : ١٣٨ - ١٤١ .

(٢٢١) سورة آل عمران : ٢٨ . (٢٢٣) سورة آل عمران : ١١٨ .

وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٢٢٤)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾ (٢٢٥)

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ
مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (٢٢٦)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلِعِبَاءَ مَنِ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾
وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلِعِبَاءَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢٢٧)

وقال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٢٨)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ
حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٢٢٩)

وقال تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ

. ٥٨ — ٥٧ : سورة المائدة : ٢٢٧

. ٢٢ : سورة المجادلة : ٢٢٤

. ٥١ : سورة المائدة : ٢٢٨

. ٢٠ : سورة المجادلة : ٢٢٥

. ٥٦ — ٥٥ : سورة المائدة : ٢٢٩

. ١١٣ : سورة هود : ٢٢٦

أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴿٢٣٠﴾

فهذه الآيات كلها بينة في تحريم موالاة الكافرين . وتكرارها في هذا
المعنى ، وجريها على نسق واحد مؤكد للتحريم . ورافع لتطرق الاحتمال
إليه ، فإن القاعدة الأصولية : المعنى الواحد إذا نص عليه وأكد بالتكرار ،
فقد ارتفع عند الاحتمال ، فلا تجد في تحريم هذه الموالاة مخالفاً من أهل
القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز وبالسنن النبوية .

* * *

هذا حكم الله تعالى في موالاة غير المسلمين بالمعنى الذي بيناه ، فما بالك
بإعانتهم فيما يريدون ؟ ومساعدتهم فيما يبتغون ببذل النفس والمال ، وهو
إعزاز لهم ، ووفرة في قوتهم ، ونماء في أموالهم ، وبسطة في سلطانهم
تغريهم بالشر والفتنة ، وتجزئ على الإسلام والمسلمين عظيم البلاء ، وشديد
المحن ، وجرائر السوء ، ثم ما بالك بالانضواء تحت لوائهم والإندراج في
سلكهم في محاربة المسلمين والإغارة على ديارهم وبالسخاء لهم بالمال
الوفير ، والمتاع الكثير مساعدة لهم في ذلك .

إنه وإيم الحق لمن أشد المحرمات ، وأفحش المنكرات ، وأعظم السيئات
وأبلغ ما يقترف من إنتهاك حرمة الدين ، وخضد^(٢٣١) شوكة الإسلام
والمسلمين .

(٢٣٠) سورة المائدة : ٨٠ - ٨١ .

(٢٣١) يعني : قطع .

وليس ذلك فقط حكم الإسلام فيه ، فقد تضافرت العقول على استنكار ذلك ومذمة اقترافه .

وليس من الإحسان أن يعين المرء عدوه وعدو الله على أقرب الأقربين إليه وأمسهم رَجْمًا به ، والمسلمون في حكم الإسلام كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو وتداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، بل ذلك في حكمه غاية الحماقة ، ومنتهى الفسوق والعدوان ، ألا ساء ما يفعلون ، وما الله بغافل عما يعمل الظالمون .

وأما قوله عز وجل : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا يَتْلُونَ فِي الَّذِينَ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا كُفْرًا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٩ ﴾ (٢٣٢)

فلا أكثر على أن المراد بهم أهل العهد الذين عاهدوا الرسول ﷺ على ترك القتال والمظاهرة بالعداوة وهم خزاعة ، كانوا عاهدوا الرسول ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام ، بالبر والوفاء لهم إلى مدة أجلهم ، وهذا قول ابن عباس وغيره .

وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر قدمت عليها أمها قتيلة وهي مشركة بهدايا ، فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول ، فأمرها النبي ﷺ أن تُدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها .

قيل وفي الآية دليل على جواز البر بين المشركين والمسلمين ، وإن كانت الموالاة منقطعة ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام بحفظ عهودهم وخفر ذمتهم .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم »^(٢٣٣) : أي ما ينال في ترددهم على أمصار المسلمين .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ أنه قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »^(٢٣٤) .

(٢٣٣) صحيح .

أخرجه البخاري (٣١٦٢) قال : حدثنا آدم ابن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو جمرة قال : سمعت جويرية بن قدامة التميمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ... فذكره .

والذمة : العهد .

وأما قوله : ﴿ ورزق عيالكم ﴾ أي ما يؤخذ منهم — أهل الذمة — من الجزية والخراج فلا يؤخذ منهم إلا بقدر ما يطيقون ، وأن يوفى لهم بمعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم . هذا ، إذا هم أوفوا بمعهدهم وأدوا ما عليهم وإلا فلا .

قال المهلب : في الحديث الحض على الوفاء بالعهد ، وحسن النظر في عواقب الأمور ، والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب .

(٢٣٤) صحيح .

أخرجه البخاري (٣١٦٦ ، ٦٩١٤) ، وابن ماجه (٢٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو به .

وأخرجه النسائي (٢٥ / ٨) وغيره من هذا الوجه بلفظ « من قتل قتيلًا من أهل الذمة ... » .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية فمروا عليهما بجنائزة فقاما فقيل لهما : « إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : أَي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَا : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَائِزَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَائِزَةٌ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا » (٢٣٥) .

وفي البخاري عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود ، قال : « إِنَّ قُرَيْشَنَا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَي : بقوله اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان ، فقال : يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقُوا الْعَيْثُ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَسَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَاثْحَرْتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسَقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ » (٢٣٦) إلى غير ذلك من الآثار الدالة على جواز التواصل بيننا وبينهم .

ومن هنا قال بعض العلماء : إنه لا بأس بموالاتة الكفار ومعاشرتهم معاشرة جميلة بحسب الظاهر بحيث لا تجر إلى مفسدة أو مضرة في الدين أو الدنيا .

(٢٣٥) صحيح .

أخرجه البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦١) من طرق عن شعبة قال : حدثنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي فذكره .

(٢٣٦) صحيح .

أخرجه البخاري (٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣) ، والترمذي (٣٢٥٤) ، وأحمد (١ / ٤٣١ ، ٤٤١) من حديث ابن مسعود به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

إلا أن من تأمل في هذه الآثار يجدها وقائع مخصومة لمقتضيات تناسبها وأن المسألة لا تؤخذ على إطلاقها ، بل جواز البر والمواصلة إنما يكون في بعض الأحوال دون بعض حسبما تقتضيه المصلحة ، وربما جاز لبعض الناس أن يبر ويواصل وامتنع لبعضهم ذلك .

(وبالجملة) فالمرجع في ذلك إلى حال الشخص مع مراعاة الآداب الإنسانية والمحافظة على الشعائر الدينية والبعد عن كل ما فيه ريبة وتشبه يجزى إلى محظور في النفس أو الدين .

وفي الآلوسي عند قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ ﴾^(٢٣٧) ما مفاده : أن في الآية دليلا على مشروعية التقيّة ، وهي المحافظة على النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كانت عداوتهم مبنية على اختلاف الدّين كالكفر والإسلام ، أو على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة إلى أن قال :

وعدّ قوم من باب التقيّة مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لِكَفِّ أذاهم وقطع ألسنتهم وصيانة العِرض منهم ، وإن ذلك لا يعد من باب الموالاة المنهي عنها ؛ بل هو سنة وأمر مشروع .

وقد روى الديلمي عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ »^(٢٣٨) .

(٢٣٧) سورة آل عمران : ٢٨ . وانظر « روح المعاني » ، (٣ / ١٢١ - ١٢٢) .

(٢٣٨) ضعيف جدا .

وفي رواية : « بُعِثْتُ بِالْمُدَارَاةِ »^(٢٣٩) ، وفي الجامع : « سَيِّئَاتِكُمْ رَكِبْتُ

— أخرجه الديلمي (٦٥٩) ، وابن عدي في « الكامل » (٤٤٧ / ٢) من حديث بشر بن عبيد أبي علي الدارسي قال : حدثنا عمار بن عبد المنث عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعًا به .

قال ابن عدي : « بشر بن عبيد منكر الحديث عن الأئمة ، وهو بين الضعف أيضًا ، ولم أجد للمتكلمين فيه كلامًا ، وهو إذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجهول أو محتمل ، أو يروي عن يرويه أمثالهم » ١ هـ .

قلت : وكذبه الأزدي .

وساق له الذهبي هذا الحديث وغيره في « الميزان » (١ / ٣٢٠) وقال : « هذه الأحاديث غير صحيحة والله المستعان » .

وتبعه الحافظ في « اللسان » (٢ / ٢٦) بمثله .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢ / ٩٠) إلى ابن عدي والحكيم الترمذي من حديث عائشة بسند فيه متروك .

قلت : وطريق الحكيم هو نفس طريق ابن عدي المتقدم وأورده ابن كثير في « التفسير » (١ / ٤٢٠) وقال : « حديث غريب » .

(٢٣٩) ضَعِيفٌ جِدًّا .

أخرجه البيهقي في « الشعب » ، وأبو سعد الماليني في « الأربعين الصوفية » (٢ / ٨) من حديث جابر مرفوعًا .

وفيه عبيد الله بن لؤلؤ وعمر بن واصل وكلاهما متهم .

وأورده السيوطي في « الجامع » وعزاه للبيهقي في « شعب الإيمان » ورمز له بالضعف .

وقال المناوي (٣ / ٢٠٣) : « وفيه عبيد الله بن لؤلؤ عن عمر بن واصل . قال في :

« لسان الميزان » (٤ / ١١١) : يروي عنه الموضوع ، وعمر بن واصل اتهمه الخطيب

بالوضع ، وفيه أيضًا مالك بن دينار الزاهد أورده الذهبي في « الضعفاء » ووثقه

بعضهم » . اهـ .

مَبْعُضُونَ فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَّحَبُوا بِهِمْ» (٢٤٠).

وروى ابن أبي الدنيا : « رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى مُدَارَاةُ النَّاسِ » (٢٤١).

(٢٤٠) ضَعِيفٌ .

أخرجه أبو داود (١٥٨٨) ، وابن أبي شيبة ، والبخاري (١٩٤٦) (٨ / ٣٦١) والبيهقي (٤ / ١١٤) من طريق أبي الغصن ثابت بن قيس بن غصن عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه به وفيه زيادة : « واخلوا بينهم وبين ما يتفنون ، فإن عدلوا فلا أنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، فإن تمام زكاتهم رضاهم وليدعوا لكم » .

قال البيهقي : « هذا حديث مختلف في إسناده عن أبي الغصن » .

قلت : وصخر بن إسحاق ما روى عنه سوى أبي الغصن ثابت بن قيس وعلي هذا فهو مجهول . حتى لو كان معروفاً كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في « التقريب » بقوله : « ليحد » لكان يلزمه أن يتابعه علي روايته غيره حتى تقبل روايته وحيث لا تتابع فالإسناد ضعيف والله أعلم وهو عند البخاري : خارجة بن إسحاق . وقال البخاري : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وخارجة وأبو الغصن مديان ، ولم يكن أبو الغصن حافظاً .

وتم علة أخرى وهي أن : عبد الرحمن بن جابر بن عتيك مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » . وبهذا يندفع قول الهيثمي في « المجمع » (٣ / ٧٩) : رواه البخاري ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر (!) .

(٢٤١) ضَعِيفٌ

أخرجه البيهقي في « الشعب » والبخاري (١٩٤٥) والعسكري والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٠٠) من طرق عن علي بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وفي رواية « التودد إلى الناس » يدل : المداراة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف منارة علي بن جدعان وهو ضعيف .

وروي علي بن زيد مرسلأ بحذف أبي هريرة عند البيهقي والعسكري من طريقين عنه =

وفي رواية البيهقي : « رَأْسُ الْعَقْلِ الْمُدَارَةُ » (٢٤٢) .

وأخرج الطبراني : « مُدَارَةُ النَّاسِ صِدْقَةٌ » (٢٤٣) .

=زيادة : « ... وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة » .

وعند البيهقي في أوله : « وما يستغني رجل عن مشورة » .

وعند العسكري في الآخرة « ... ولن يهلك الرجل بعد مشورة » .

ثم وجدته من هذا الوجه مرسلًا عند أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » .

قال البيهقي : إنه هو المحفوظ .

قلت : لا يعني به البيهقي الصحة بل عنى به أنه لا يحفظ مسندًا إنما هو محفوظ مرسل

من حديث ابن جدعان وهو ضعيف .

أفاد ما تقدم السخاوي في « المقاصد » (٥٠٨) .

(٢٤٢) ضعيف . وانظر ما قبله .

(٢٤٣) ضَعِيفٌ .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٦٦) ، قال : حدثنا أحمد بن خليل ، حدثنا

موسى بن عيسى الطباع ، حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله

مرفوعًا به .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن يوسف بن محمد إلا موسى ابن عيسى .

وقال الهيثمي في « الزوائد » (٨ / ١٧) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن

محمد بن المنكدر ، وهو متروك . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به » .

قلت : تابعه سفيان الثوري .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١ / ٣٤٧) ، والقضاعي (٩١ ، ٩٢) ، وأبو نعيم

في « الحلية » (٨ / ٢٤٦) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٢٧) ، وأبو الشيخ

في « الأمثال » (١٣٠) من طرق عن المسيب بن واضح قال : حدثنا يوسف بن أسباط عن

= سفيان الثوري عن محمد ابن المنكدر به .

وأخرج ابن عدي وآبن عساكر : « مَنْ عَاشَ مُدَارِيًّا مَاتَ شَهِيدًا ، قُومَا بِأَمْوَالِكُمْ أَعْرَاضَكُمْ وَلْيَصَانِعْ أَحَدُكُمْ بِلِسَانِهِ عَن دِينِهِ »^(٢٤٤) .

== قال أبو نعيم : تفرد به يوسف عن الثوري .

ثم وجدت ابن عدي أخرجه في « الكامل » (٢ / ٧٤٦ — ٧٤٧) في ترجمة الحسن بن عبد الرحمن الإحتياطي من طرق عنه قال : ثنا يوسف بن أسباط به .

وقال : « وهذا الحديث حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط سرقه منه الإحتياطي هذا وغيره من الضعفاء » اهـ .

قلت : وخلاصة القول إن الإسناد ضعيف .

فإن المسيب بن واضح ضعفه الدارقطني .

وقال أبو حاتم : « صدوق يخطيء كثيرا ، فإذا قيل له لم يقبل » .

ويوسف بن أسباط قال أبو حاتم : « لا يحتج به » . وقال البخاري : « كان قد دفن كتبه ،

فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي » . ووثقه ابن معين .

(٢٤٤) الصواب أنهما حديثان .

الأول : « من عاش مداريا مات شهيدا » وهذا لم يكن عند ابن عدي ولا ابن عساكر ،

بل عزاه الهندي في « الكنز » إلى الديلمى من حديث جابر .

قلت : وبحثت عنه هناك فلم أجده .

وأما الحديث الثاني : « قوما بأموالكم ... الخ » .

فأخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٧٧٤) وعنه ابن عساكر في « تاريخه » (٥ /

٦٤) عن حسين بن المبارك الطبراني قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة به مرفوعا بزيادة في أوله « ليؤمكم أحسنكم وجها ، فإنه أحرى أن يكون

أحسنكم خلقا ... » .

قال ابن عدي : « حدث بأحاديث منكورة عن أهل الشام ، وهذا الحديث منكر المتن ،

وإن كان عن إسماعيل بن عياش لأن إسماعيل يخلط في حديث الحجاز والمراق وهو ثبت

في حديث الشام ، والبلاء في هذا الحديث من الحسين بن المبارك ... » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « اسْتَأذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِمَنْ آبَنُ الْعَشِيرَةَ أَوْ أُخَ الْعَشِيرَةَ ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ الْقَوْلُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ ثُمَّ أَتَيْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ يَتْرُكُهُ النَّاسُ أَوْ يَدْعُهُ النَّاسُ انْتِفَاءً فَحْشِيهِ » (٢٤٥) .

وفي البخاري عن أبي الدرداء : « إِنَّا لَنَبِشُ فِي وَجْهِهِ قَوْمٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ » (٢٤٦) .

(٢٤٥) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٦٠٣٢ ، ٦٠٥٤ ، ٦١٣١) ، ومسلم (٢٥٩١) ، وأبو داود (٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣) ، ومالك في (الموطأ) كتاب : حُسن الخُلُق . حديث رقم ٤ ص ٦٥٤ ، وأحمد (٦ / ٣٨ ، ٨٠ ، ١٥٨ ، ١٧٣) من حديث عائشة .

(٢٤٦) أورد البخاري في « صحيحه » معلقاً موقوفاً بصيغة التمرير في الباب (٨٢) من كتاب الأدب فقال :

« ويذكر عن أبي الدرداء « إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وَجْهِهِ ... فَذَكَرَهُ » .

قلت : أما اللفظ الذي ساقه المصنف (لبش) فلم أجده في شيء من مصادر هذا الحديث ، ولعله ذكره بالمعنى .

والكثرة ظهور الأسنان للضحك ، وكأشتره : إذا ضحك في وجهه وبأسطه . والاسم : الكثرة كالمشرة . (النهاية ٤ / ١٧٦) .

ووصله جماعة منهم :

أولاً : أبو نعيم في « الحلية » (١ / ٢٢٢) من طريق سفيان عن خلف بن حوشب قال : قال أبو الدرداء فذكره .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٥٢٨) : « هو منقطع » وقال في « تغليق التعليق »

(٥ / ١٠٣) : « فيه انقطاع بين خلف وأبي الدرداء ، ولأجل ذلك لم يجرم به المؤلف » .

وأخرج ابن أبي شيبة عن شعيب ، قال : كنت مع علي بن عبد الله فمر علينا يهودي أو نصراني فسلم عليه قال شعيب فقلت إنه يهودي أو نصراني ، فقرأ علي آخر سورة الزخرف ﴿ وَقِيلَ لِلرَّبِّ إِنِّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٨٨) فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ (٢٤٧) .

ثانياً : ابن أبي الدنيا في « الحلم » (١٠٩) وإبراهيم الحربي في « غريب الحديث » والدينوري في « المجالسة » من طريق الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد « ونضحك إليهم » وذكره بلفظ اللعن ، ولم يذكر الدينوري في إسناده : جبير بن نفير .

قال الحافظ في « التعليق » : في إسناده ضعف .

قلت : وطريق الدينوري فيه إنقطاع .

ثالثاً : أبو بكر بن المقرئ في « فوائده » قال : أنا عروبة ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا يوسف بن أسباط ، عن كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح قال : قال أبو الدرداء فذكره . قال الحافظ : وكامل ضعيف .

وقال في « الفتح » : « وهو منقطع أيضاً » .

قلت : والمسيب بن واضح وابن أسباط قد مرت ترجمتهما في (٢٤٣) وبيان أن الغالب على روايتهما الضعف والله أعلم .

قال فضيلة الشيخ العلامة الألباني في « الضعيفة » (٢١٦) « لعله يتقوى بهذه الطرق ، ولا أصل له مرفوعاً ، والغالب أنه ثابت موقوفاً والله أعلم » .

(٢٤٧) صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٤٦٨) قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحبحاب قال : كنت مع علي بن عبد الله البارقي فذكره .

والآية : ٨٨ من سُورَةِ الزَّخْرِفِ

وروى البيهقي : « لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا » ^(٢٤٨) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في المداراة والتقية إلا أن هذه التقية لا يحسنها كل أحد من المسلمين ولا يضبطها على الوجه المشروع بحيث لا يعيل بها عن جادة الإسلام إلا عارف بموارد الشرع وما تقتضيه المصلحة الدينية متقلب في أدوار الحياة مجرب سائس للأمر عالم بأحوال الزمن وحوادثه التي تدعو إلى معاملة الغير ومعاشرته مقتصر في ذلك على قدر الضرورة ، فلا ينبغي أن يتقي منه إلا بقدر ما تدعو إليه حاجته أو حاجة من يعنيه أمره من إخوانه المسلمين ، فإن الخوض في التقية والدخول في أخطارها أمر صعب ربما جرَّ المتقي بها إلى ارتكاب ما لا يحتاج إليه منها والدخول في أمور قد نهى الشرع عنها .

* * *

وقد التبس الأمر على كثير من المبطلين بمعاملة الكفار ومعاشرتهم فظنوا غير الداعية داعية ، وما ليس بتقية تقية ، زاعمين أن تلك المعاملة التي توغلوا فيها من الأمور المشروعة ، وأن الآداب الإنسانية والشريعة الإسلامية لا تأتي

(٢٤٨) صحيح .

عزاه الهندي في « الكنز » (٣ / ٥٨١٥) إلى البيهقي في « الشعب » عن أبي فاطمة الإيادي .

ثم وجدت ابن أبي الدنيا قد أخرجه في « الحلم » (١٠٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك قال : أنا الحسن بن عمر الفقيمي عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال : ليس بحكيم ... فذكره .

ذلك ، بل ربما أوجبه ، ويعدون ذلك من سعة الفكر وكمال العقل وكرم الخلق وحسن السياسة ، وربما تذرعوها من هذه الوجة إلى الميل إليهم ، والنشبه بهم واستحسان أحوالهم ، والانخراط في سلوكهم حتى يهملوا من أمر الإسلام بقدر ما يقبلون على شهواتهم ، ثم يتدرجون من الإهمال والترك إلى الاستهانة بأمور الدين ، ومنها إلى سوء الظن والاعتقاد فيدخلون إلى الكفر من حيث لا يشعرون .

وغالب المسلمين الآن الذين لهم شغف بمحبة الأجانب ومعاشرتهم والتردد على بلادهم قد نبذوا كثيرا من تقاليدهم القومية^(٢٤٩) وشعائرهم الإسلامية ، وأقبلوا على التمسك بعادات الأجانب بقدر ما استديروا من تقاليد الإسلام وأهملوا من شعائره ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وبالجملة لا تنبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ، ويرتكب المنكر وتساء الظنون .

خلاصة

إذا علمت ذلك فالاستعانة بغير المسلمين وأهل البدع والأهواء المشار إليها في الاستفتاء إذا خلت عما أومأنا إليه ، فلا بأس بها ، بل ربما كانت من الأمر المشروع كما تقدم .

وقد علمت مأخذها من القرون الفاضلة المشهود لها بالخير وحيث لا يجوز لأحد من الناس ، أن يعارض هؤلاء الساعين في هذه الأعمال الجليلة

(٢٤٩) كنت أودُّ أن لا يستخدم المصنف رحمه الله هذه المصطلحات ، ولعله سبق قلم

فإنه يعفو عنا وعنه .

ويسعى في تشبيط الهمم عن معاونتهم . بل يتأكد على كل واحد من أفراد الأمة أن يشاركهم في هذه الأعمال الجليلة لأنها كلها من أعمال البر والخير .

وقد قال تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِسْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(٢٥١) « والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ^(٢٥٢) « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » ^(٢٥٣) ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ^(٢٥٤) .

(٢٥٠) سورة الحج : ٧٧ .

(٢٥١) سورة المائدة : ٢ .

(٢٥٢) انظر ما تقدم (٥٣) .

(٢٥٣) انظر ما تقدم (١٩١) .

(٢٥٤) سورة البقرة : ٢١٣ .

المبحث السادس

حكم من يرمي هؤلاء العاملين — بالكفر والضلال

وأما حكم من يرمي هؤلاء المسلمين العاملين — بالكفر أو الزيغ والضلال وسوء الاعتقاد ، لاستعانتهم فيما يعملون بغير المسلمين وموادتهم والاختلاط بهم ، فإن كان يعتقد أنهم خرجوا بذلك عن الإسلام وصاروا كفارا فالمأخوذ من قوله ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »^(٢٥٥) أنه يكفر بهذا القول المقرون بالاعتقاد المذكور .

وقد نص شراح الحديث وأئمة الفقه على الأخذ بظاهر هذا الحديث مع القيد المذكور .

وإن قصد أن هؤلاء بمولاتهم لغير المسلمين واستعانتهم بهم ومخالطتهم إياهم يفعلون فعل الكفار وليسوا بكفار حقيقة ، فمع افتراءه وجهله بقواعد الدين قد أثم وارتكب أمرا يحسبه هينا وهو عند الله عظيم .

وقد نص الإمام ابن حجر في « الزواجر » وغيره على أن سب المسلم بمثل

(٢٥٥) صحیح .

أخرجه البخاري (٦١٠٣) ، ومسلم (٦٠) ، والترمذي (٢٦٣٧) ومالك في « الموطأ » (ص ٦٠٩) وأحمد وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا .

هذه الكلمات من الكبائر ، وفي الحديث : « أَبْغَضُ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ طَعْنًا
لَعْنًا » ^(٢٥٦) ، وإن من أخلاق المؤمن أن لا يحيف على من يبغض ، ولا

(٢٥٦) صَحِيح .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٦٨٠) قال : أخبرنا محمد بن سليم عن قتادة قال :
قال ابن عمر : « أبغض عباد الله إلى الله [كل] ... فذكره .
وهذا سند ضعيف .

محمد بن سليم فيه لين .

وقتادة مدلس وقد عنعن ، ولم يصح له سماع من ابن عمر .

وللحديث شواهد .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه مسلم (٢٥٩٧) ، وأحمد (٢ / ٣٣٧ ، ٣٦٦) ، والبخاري في « شرح السنة »
(١٣ / ١٣٣) من طرق عن سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة مرفوعاً « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » .

ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

وله عنه طريقان :

أولاً : محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه .

أخرجه الترمذي (١٩٧٧) ، وأحمد (١ / ٤٠٤) وأبو يعلى (٥٣٦٩) ، والبخاري في
« شرح السنة » (١٣ / ١٣٤) ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ١٢) من طرق عنه
بلفظ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبي وتابع الحكم الأعمش .

أخرجه الحاكم (١ / ١٢) من طريق صباح بن يحيى ، عن ابن أبي ليلى عنه به دون
قوله : « ولا اللعان » .

وقال : ليس على شرطهما لكنه صحيح .

ثانياً : أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمر الفقيمي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

عن أبيه عنه .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) ، وأحمد (٤١٦ / ١) ، وابن حبان (٢٠٧ / ١) وأبو بطلين (٥٠٨٨ ، ٥٣٧٩) والحاكم في «المستدرک» (١٢ / ١) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٤) من طرق عنه مرفوعًا به .

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما وأقره الذهبي (١) .

قلت : أبو بكر بن عياش أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه وهي ليست على شرطه .
والفقيمي لم يخرج له مسلم . وكذا محمد بن عبد الرحمن لم يخرج له البخاري إلا في «الأدب المفرد» .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩) ، والترمذي (٢٠١٩) ، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٦٥٩) من طرق عن كثير بن زيد عن سالم بن عبد الله قال : ما سمعت عبد الله لأعناً قط . ليس إنساناً وقال : قال عبد الله بن عمر مرفوعاً « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً » .

وفي رواية « لا يكون المؤمن لعاناً » .

قلت : وهذا إسناد حسن .

كثير بن زيد صدوق كثير الخطأ ، ويتقوى هذا الحديث بمجموع شواهده .

رابعاً : حديث جرموز الهجيمي رضي الله عنه :

أخرجه أحمد (٧٠ / ٥) ، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٢١٨١ / ٢٨٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني عبيد الله بن هوزة القريني قال : حدثني رجل أنه سمع جرموز الهجيمي يقول : قلت : يا رسول الله ! أوصني . قال : «أوصيك أن لا تكون لعاناً» وتابع عبد الصمد الحسن بن حبيب .

عند الطبراني (٢١٨٢) به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسم .

وأخرجه الطبراني (٢١٨٠) من طريق المستملي قال : أنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبيد الله بن هوزة عن جرموز به بإسقاط الرجل بينهما .

قلت : وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٢٤٨) قال : قال لي عبد الله بن محمد

عن عبد الله الصمد والعقدي سمعا عبيد الله عن جرموز فذكره .

يَأْتُم فِيمَنْ يَحِب ، وَلَا يَضِيْعُ مَا اسْتَوْدَع ، وَلَا يَحْسُد وَلَا يَطْعَن وَلَا يَلْعَن ،
ويعترف بالحق وإن لم يُشْهَد عليه ، ولا يتنازِرُ بالألقاب ، في الصلاة
متخشعاً ، إلى الزكاة مُسْرِعاً في الزلازل وَقُوراً ، في الرخاء شكوراً ، قانعاً
بالذي له ، لا يدّعي ما ليس له ، ولا يجمع في الغيظ ولا يغلبه الشح عن
معروف يُريده ، يخالط الناس كي يعلم ويناطق الناس كي يفهم ، وإن ظلم
وُبغِي عليه صَبَرَ حتى يكون الرحمن هو الذي له ينتصر .

هذه هي أخلاق المؤمن حتى إذا نَزَع منها فسدت أخلاقه ، وانطفأ نور
الإيمان في قلبه ، ونقض عُرَى الإسلام عُرُوةً عُرُوةً حتى لا يبقى منها شيء .

وفي « الفروق القرافية » : اعلم أن النهي يعتمد المفسد كما أن الأوامر
تعتمد المصالح ؛ فأعلى رتب المفسد الكُفر وأدناها الصغائر ، والكبائر
متوسطة بين المرتبتين ، وأكثر التباس الكُفر إنما هو بالكبائر ، وأعلى رتب
الكبائر يليها أدنى رتب الكفر ، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر ،
وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية ، إما بالجهل بوجود الصانع
أو بصفاته العلية ، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة اهـ .

وفي ابن سلمون ، قال ابن رشد : « لا يحكم على أحد بالكفر إلا من
ثلاثة أوجه : وجهان متفق عليهما ، والثالث مختلف فيه » .

= وأخرجه البخاري في « التاريخ » (٢ / ١ / ٢٤٧) ، وابن السكن كما في « الإصابة »
(١ / ٢٣٠) من طريق سلم بن قتيبة .

قال : حدثنا عبيد الله بن هودة حدثني جرْمُوزُ فذكره قال الحافظ في « الإصابة » : .

« وعلى هذا ففعل عبيد الله سمعه عنه بواسطة ثم سمعه منه ، والرجل المبهم في الرواية
الأولى جزم البغوي وابن السكن بأنه أبو تميمة الهجيمي » اهـ .

فأما المتفق عليهما (فأحدهما) أن يقر المرء على نفسه بالكفر بالله تعالى .

(والثاني) أن يقول قولاً قد ورد السماع وانعقد الإجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر ، وإن لم يكن ذلك في نفسه كفراً حقيقة ، وذلك نحو استحلال شرب الخمر ، وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا ، وعبادة الأوثان ، والاستخفاف بالرسول وجحد آية أو سورة من القرآن وأشبه ذلك مما يكون علامة على الكفر وإن لم يكن كفراً على الحقيقة .

(والثالث) المختلف فيه أن يقول قولاً يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى ، والتصديق به ، وإن كان يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق به .

وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفرهم ، وعليه يدل قول مالك في العتبية . « ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ ^(٢٥٧) انظر فتاوي أبي عبد الله » .

* * *

والخلاصة : أن هؤلاء القادحين قد ارتكبوا بهذه الكلمة كبيرة من الكبائر التي تفضي إلى الكفر إن لم يكونوا معتقدين كفر هؤلاء الجماعة المتمسكين بعقائد أهل السنة والجماعة والقائمين بأعمال جليلة دعا إليها الإسلام وحث عليها ، وفيها خير للمسلمين وبر وإحسان .

(٢٥٧) سورة آل عمران : ١٠٦ .

ولعلمهم أن يكونوا كذلك غير معتقدين كفر إخوانهم المسلمين وإنما نطقوا
بهذه الكلمة النكراء عنادا وتعصبا ، فإن باب الكفر خَطِرٌ يجب الاحتراز عنه
ما وجد إليه سبيل ولا يعدل بالسلامة شيء .

ومع ذلك نسأله تعالى أن يصلح حالهم وينقذهم من هذه الضلالة ويهديهم
إلى الصراط المستقيم .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين .

وقد تم تبيض هذا الجواب الهام مع زيادات اقتضاها المقام في يوم السبت
الثاني عشر من جمادى الثانية ١٣٣٤هـ الموافق (١٥ أبريل سنة ١٩١٦م)
على يد الفقير إلى مولاه الرؤوف محمد حسنين مخلوف العَدوي المالكي
الأزهري عفي عنه .

* * *

« ألا لا يمنعُ أحدكم رهبةُ الناس أن يقول بحق إذا
رآه أو شهدهُ ، فإنه لا يقربُ من أجل ، ولا يبعدُ من
رزي ، أن يقول بحق ، أو يدكر بعظيم » .
حديث صحيح

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس القول الممين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين

الصفحة	الموضوع
٣	تصدير
٥	خطبة الكتاب
	مباحث الكتاب — المبحث الأول — حكم السعي في جمع كلمة المسلمين على الحق ، وتآخيهم في الله . والدعوة إلى ذلك في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة
٦	أخطار الحسد والبغضاء
٢٨	التآخي بين الصحابة المهاجرين والأنصار
٣٥	آثار الأخوة في الدين الحنيف
٣٨	شؤم المعاصي والمنكرات
٣٩	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٠	المبحث الثاني : حكم حث الأثرياء على تربية أيتام المسلمين الفقراء والإحسان إليهم
٤٤	المبحث الثالث : وجوب نشر تعاليم الإسلام وأحكامه في جميع الأقطار
٥٤	واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٨	حظر التقصير في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦٠	وجوب التأسى بالرسول ﷺ
٦٢	تبليغ الرسول الدعوة بنفسه
٦٥	تبليغ الرسول الدعوة بنفسه

- دفع إيهام ٧٠
- المبحث الرابع : حكم مخالطة غير المسلمين وبعض المبتدعة ومعاملتهم وموادتهم والاستعانة
بهم فيما فيه خير للإسلام والمسلمين ٨١
- واجب الرعاية المسلمين حيال أمتهم ١٠١
- وظيفة الرقابة العامة وأثرها في صلاح الأمة ١٠٢
- المبحث الخامس : حكم الميل القلبي إلى غير المسلمين شرعاً ١٠٦
- خلاصة ١٢٢
- المبحث السادس : حكم من يرمي هؤلاء العاملين — بالكفر والضلال ١٢٤

* * *

رَفَعُوْهُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

مطبوعات

مكتبة الحرمين للعلوم النافعة

● غاية المرید فی علم التجوید - للشیخ / عطیة قابل نصر

(مرجع فی قراءة حفص عن عاصم)

● قدر الدعوة - للشیخ / رفاعی سرور

(تحديد منهج الدعوة بتصوير القدر والأسباب والسنن الثابتة)

● عظمة الإسلام (لماذا أسلم هؤلاء ؟)

(مجموعة مقالات لخبذة من رجال الفكر عن سبب اعتناقهم للإسلام)

● الرسالة في الفتن والملاحم وأشراف الساعة - للشيخ / ماثر بن صالح آل مبارك

(كتاب يجمع الصحيح في أحداث آخر الزمان)

● القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى - للشيخ / محمد الصالح العثيمين

● قراع الأسئلة في نفى التطرف والشذوذ عن أهل السنة -

للشيخ / عبد العزيز يحيى البرعى اليمنى

● إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد - للشيخ / عبد العزيز محمد السلطان

(وأيضاً يباع بسعر التكلفة)

● أصحاب الأخدود - للشيخ / رفاعى سرور

● سؤال وجواب في مصطلح الحديث - للشيخ / مصطفى العدوى

● المؤنق في إباحة تحلى النساء بالذهب المعلق والتغير سحلي -

للشيخ / مصطفى العدوى

● توجيه الخاطبين وهدية المتزوجين -

للشيخ / عبد الواحد بن عبد الله بن عبد المحسن المهديب

● بيت الدعوة - للشيخ / رفاعى سرور

● حكمة الدعوة - للشيخ / رفاعى سرور

● عندما ترعى الذناب الغنم - للشيخ / رفاعى سرور

● الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ١ / ٢٥

● برد الأكباد عند فقد الأولاد للمحافظ المحمد

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله الحروف بن ناصر الدين
تعلق ودرجته سجدتي لله

● السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم -

د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف

● كشف اللثام عن أسرار تخريج أحاديث سيد الأنام - د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف

● القول المبين في حكم الاستعانة بغير المسلمين - للشيخ حسنين مخلوف

تسليق حسن أبو الأشبال

كما تقوم المكتبة بتوزيع كتب التراث الإسلامي

وطبع وتوزيع اللوحات الإسلامية ..

مكتبة الحرمين للعلوم النافعة

١ ش السعادة - خالد بن الوليد - الوفاء والأمل -

مشعل - الهرم

